نخبة الفكر

مع شرحه

ذا شرح الامام المحقق والقدوة المدقق العلامة شهاب الملة والدين
الفضل أحمد بن على الشهير بابن حجر العسقلانى رحمه الله
تعالى على متن نخبة الفكر فى مصطلح أهل الاثر له

ناشرى : ملت كتبخانه سى
قزان‌ده ملت مطبعه سى ١٩٠٩

КАЗАНЬ
ЭЛЕКТРО-ТИПОГРАФІЯ
Миллятъ
1910

بسم الله الرحمن الرحيم

(الحمد لله الذى لم يزل عالما قديرا) حيا قيوما سميعا بصيرا واشهد ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له وأكبره تكبيرا (وصلى الله على سيدنا محمد الذى
أرسله الى الناس كافة بشيرا ونذيرا وعلى آل محمد وصحبه وسلم تسليما
كثيرا أما بعد فان التصانيف فى اصطلاح أهل الحديث قد كثرت) للائمة
فى القديم والحديث فمن أول من صنف فى ذلك القاضى أبو محمد
الرامهرمزى فى كتابه المحدث الفاصل لكنه لم يستوعب. والحاكم
أبو عبد الله النيسابورى لكنه لم يهذب. ولم يرتب وتلاه أبو نعيم
الاصبهانى فعمل على كتابه مستخرجا وأبقى أشياء للمتعقب. ثم جاء بعدهم
الخطيب أبو بكر البغدادى فصنف فى قوانين الرواية كتابا سماه الكفاية
وفى آدابها كتابا سماه الجامع لآداب الشيخ والسامع وقل فن من
فنون الحديث الا وقد صنف فيه كتابا مفردا فكان كما قال الحافظ
أبو بكر بن نقطة كل من أنصف علم أن المحدثين بعد الخطيب عيال
على كتبه ثم جاء بعدهم بعض من تاخر عن الخطيب فاخذ من هذا العلم
بنصيب فجمع القاضى عياض كتابا لطيفا سماه الالماع وأبو حفص الميانجى
جزأ سماه ما لا يسع المحدث جهله وأمثال ذلك من التصانيف التى اشتهرت
(وبسطت) ليتوفر علمها (واختصرت) ليتيسر فهمها الى أن جاء الحافظ
الفقيه تقى الدين أبو عمرو عثمان بن الصلاح عبد الرحمن الشهرزورى
نزيل دمشق فجمع لما ولى تدريس الحديث بالمدرسة الاشرفية كتابه

المشهور فهذب فنونه وأملاه شيأ بعدشئ فلهذا لم يحصل ترتيبه على الوضع المتناسب واعتنى بتصانيف الخطيب المفرقة فجمع شتات مقاصدها وضم اليها من غيرها نخب فوائدها فاجتمع فى كتابه ماتفرق فى غيره فلهذا عكف الناس عليه وساروا بسيره فلايحصى كم ناظم له ومختصر ومستدرك عليه ومقتصر ومعارض له ومنتصر (فسألنى بعض الاخوان أن ألخص له المهم من ذلك) فلخصته فى أوراق لطيفة سميتها نخبة الفكر فى مصطلح أهل الاثر على ترتيب ابتكرته وسبيل انتهجته مع ماضممته اليه من شوارد الفرائد وزوائد الفوائد فرغب الى ثانيا أن أضع عليها شرحا يحل رموزها ويفتح كنوزها ويوضح ماخفى على المبتدىء من ذلك (فاجبته الى سؤاله رجاء الاندراج فى تلك المسالك) فبالغت فى شرحها فى الايضاح والتوجيه ونبهت على خبايا زواياها لان صاحب البيت أدرى بمافيه وظهر لى أن ايراده على صورة البسط أليق ودمجها ضمن توضيحها أفوق فسلكت هذه الطريق القليلة السالك (فاقول) طالبا من الله التوفيق فيما هنالك (الخبر) عند علماء هذا الفن مرادف للحديث وقيل الحديث ماجاء عن النبى صلى الله عليه وسلم والخبر ماجاء عن غيره ومن ثم قيل لمن يشتغل بالتواريخ وماشاكلها الاخبارى ولمن يشتغل بالسنة النبويه المحدث وقيل بينهما عموم وخصوص مطلق فكل حديث خبر من غير عكس وعبرهنا بالخبر ليكون أشمل فهو باعتبار وصوله الينا (اما أن يكون له طرق) أى أسانيد كثرة لان طرقا جمع طريق وفعيل فى الكثرة يجمع على فعل بضمتين وفى القلة على أفعلة والمراد بالطرق الاسانيد والاسناد حكاية طريق المتن وتلك الكثرة أحد شروط التواتر اذا وردت (بلا) حصر (عددمعين) بل تكون العادة قد أحالت تواطأهم على الكذب وكذا وقوعه منهم اتفاقا من غير قصد فلامعنى لتعيين العدد على الصحيح ومنهم من عينه فى الاربعة وقيل فى الخمسة وقيل فى السبعة وقيل فى العشرة وقيل فى الاثنى عشر

وقيل فى الاربعين وقيل فى السبعين وقيل غير ذلك وتمسك كل قائل بدليل جاء فيه ذكر ذلك العدد فأفاد العلم وليس بلازم أن يطرد فى غيره لاحتمال الاختصاص فاذا ورد الخبر كذلك وانضاف اليه أن يستوى الامر فيه فى الكثرة المذكورة من ابتدائه الى انتهائه والمراد بالاستواء أن لاتنقص الكثرة المذكورة فى بعض المواضع لاان لاتزيد اذالزيادة هنا مطلوبة من باب الاولى وأن يكون مستند انتهائه الامر المشاهد أو المسموع لاماثبت بقضية العقل الصرف فاذا جمع هذه الشروط الاربعة وهى عدد كثير أحالت العادة تواطأهم وتوافقهم على الكذب رووا ذلك عن مثلهم من الابتداء الى الانتهاء وكان مستند انتهائهم الحس وانضاف الى ذلك ان يصحب خبرهم افادة العلم لسامعه فهذا هو المتواتر وما تخلفت افادة العلم عنه كان مشهورا فقط فكل متواتر مشهور من غير عكس وقد يقال ان الشروط الاربعة اذا حصلت استلزمت حصول العلم وهو كذلك فى الغالب لكن قد تتخلف عن البعض لمانع وقد وضح بهذا تعريف المتواتر وخلافه قد يرد بلا حصر أيضا لكن مع فقد بعض الشروط (أو مع حصر بمافوق الاثنين) أى بثلاثة فصاعدا مالم يجمع شروط التواتر (أو بهما) أى باثنين فقط (أو بواحد) فقط والمراد بقولنا أن يرد باثنين أن لايرد باقل منهما فان ورد باكثر فى بعض المواضع من السند الواحد لايضر اذ الاقل فى هذا العلم يقضى على الاكثر (فالاول المتواتر) وهو (المفيد للعلم اليقينى) فاخرج النظرى على مايأتى تقريره (بشروطه) التى تقدمت واليقين هو الاعتقاد الجازم المطابق وهذا هو المعتمد أن الخبر المتواتر يفيد العلم الضرورى وهو الذى يضطر الانسان اليه بحيث لايمكنه دفعه وقيل لايفيد العلم الا نظريا وليس بشىء لان العلم بالتواتر حاصل لمن ليس له أهلية النظر كالعامى اذ النظر ترتيب أمور معلومة أو مظنونة يتوصل بها الى علوم أو ظنون وليس فى العامى أهلية ذلك فلو كان نظريا لما

حصل لهم ولاح بهذا التقرير الفرق بين العلم الضرورى والعلم النظرى اذ الضرورى يفيد العلم بلا استدلال والنظرى يفيده لكن مع الاستدلال على الافادة وان الضرورى يحصل لكل سامع والنظرى لا يحصل الا لمن فيه أهلية النظر وانما أبهمت شروط المتواتر فى الاصل لانه على هذه الكيفية ليس من مباحث علم الاسناد اذ علم الاسناد يبحث فيه عن صحة الحديث أو ضعفه ليعمل بـه أو يترك من حيث صفات الرجال وصيغ الاداء والمتواتر لا يبحث عن رجاله بل يجب العمل به من غير بحث (فائدة) ذكر ابن الصلاح ان مثال المتواتر على التفسير المتقدم يعز وجوده الا أن يدعى ذلك فى حديث من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وما ادعاه من العزة ممنوع وكذا ما ادعاه غيره من العدم لان ذلك نشأ عن قلة الاطلاع على كثرة الطرق وأحوال الرجال وصفاتهم المقتضية لابعاد العادة أن يتواطؤا على كذب أو يحصل منهم اتفاقا ومن أحسن ما يقرر به كون المتواتر موجودا وجود كثرة فى الاحاديث أن الكتب المشهورة المتداولة بايدى أهل العلم شرقا وغربا المقطوع عندهم بصحة نسبتها الى مصنفيها اذا اجتمعت على اخراج حديث وتعددت طرقه تعددا تحيل العادة تواطأهم على الكذب الى آخر الشروط أفاد العلم اليقينى بصحته الى قائله ومثل ذلك فى الكتب المشهورة كثير (والثانى) وهو أول أقسام الاحاد ماله طرق محصورة بأكثر من اثنين وهو (المشهور) عند المحدثين سمى بذلك لوضوحه (وهو المستفيض على رأى) جماعة من أئمة الفقهاء سمى بذلك لانتشاره من فاض الماء يفيض فيضا ومنهم من غاير بين المستفيض والمشهور بأن المستفيض يكون فى ابتدائه وانتهائه سواء والمشهور أعم من ذلك ومنهم من غاير على كيفية أخرى وليس من مباحث هذا الفن ثم المشهور يطلق على ما حررهنـا وعلى ما اشتهر على الالسنة فيشمل ماله اسنـاد واحد فصاعدا بل ما لا يوجد له اسناد أصلا

(والثالث العزيز) وهو ان لا يرويه أقل من اثنين عن اثنين وسمي بذلك اما لقلة وجوده واما لكونه عز أى قوى بمجيئه من طريق أخرى (وليس شرطا للصحيح خلافا لمن زعمه) وهو أبو على الجبائى من المعتزلة واليه يومىء كلام الحاكم أبى عبدالله فى علوم الحديث حيث قال الصحيح أن يرويه الصحابى الزائل عنه اسم الجهالة بان يكون له راويان ثم يتداوله أهل الحديث الى وقتنا كالشهادة على الشهادة وصرح القاضى أبو بكر بن العربى فى شرح البخارى بان ذلك شرط البخارى وأجاب عما أورد عليه من ذلك بجواب فيه نظر لانه قال فان قيل حديث الاعمال بالنيات فرد لم يروه عن عمر الا علقمة قال قلنا قد خطب به عمر رضى الله عنه على المنبر بحضرة الصحابة فلولا انهم يعرفونه لانكروه كذا قال وتعقب بأنه لا يلزم من كونهم سكتوا عنه أن يكونوا سمعوه من غيره وبأن هذا لوسلم فى عمر منع فى تفرد علقمة ثم تفرد محمد بن ابراهيم به عن علقمة ثم تفرد يحيى بن سعيد به عن محمد على ما هو الصحيح المعروف عند المحدثين وقد وردت لهم متابعات لا يعتبر بها لضعفها وكذا لا نسلم جوابه فى غير حديث عمر رضى الله عنه قال ابن رشيد ولقد كان يكفى القاضى فى بطلان ما ادعى انه شرط البخارى أوّل حديث مذكور فيه وادعى ابن حبان نقيض دعواه فقال ان رواية اثنين عن اثنين الى أن ينتهى لاتوجد اصلا قلت ان أراد به أن رواية اثنين فقط عن اثنين فقط لاتوجد اصلا فيمكن أن يسلم وأما صورة العزيز التى حررناها فموجودة بأن لا يرويه أقل من اثنين عن أقل من اثنين مثاله ما رواه الشيخان من حديث أنس والبخارى من حديث أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب اليه من والده وولده الحديث ورواه عن أنس قتادة وعبد العزيز بن صهيب ورواه عن قتادة شعبة وسعيد ورواه عن عبدالعزيز اسمعيل بن علية وعبد الوارث ورواه عن كل

جماعة (والرابع الغريب) وهو ما ينفرد بروايته شخص واحد فى أى موضع وقع التفرد به من السند على ما سنقسم اليه الغريب المطلق والغريب النسبى (وكلها) أى الاقســـام الاربعة المذكورة (سوى الاوّل) وهو المتواتر (آحاد) ويقــال لكل منها خبر واحد وخبر الواحد فى اللغة ما يرويه شخص واحد وفى الاصطــلاح ما لم يجمع شروط التواتر (وفيها) أى فى الآحاد (المقبول) وهو ما يجب العمل به عنــد الجمهور (و) فيها (المردود) وهو الذى لم يرجح صدق المخبر به (لتوقف الاستدلال بها على البحث عن أحوال رواتها دون الاول) وهو المتواتر فكله مقبول لافادته القطع بصدق مخبره بخلاف غيره من أخبار الآحاد لكن انما وجب العمل بالمقبول منها لانها اما ان يوجد فيها أصل صفة القبول وهو ثبوت صدق النــاقل أو أصل صفة الرد وهو ثبوت كذب الناقل أولا فالاول يغلب على الظن ثبوت صدق الخبر لثبوت صدق ناقله فيؤخذ به والثانى يغلب على الظن كذب الخبر لثبوت كذب ناقله فيطرح والثالث ان وجدت قرينة تلحقه بأحد القسمين التحق والا فيتوقف فيه واذا توقف عن العمل به صار كالمردود لا لثبوت صفة الرد بل لكونه لم توجد فيه صفة توجب القبول والله أعلم (وقد يقع فيها) أى فى أخبار الآحاد المنقسمة الى مشهور وعزيز وغريب (ما يفيد العلم النظرى بالقرائن على المختار) خلافا لمن ابى ذلك والخلاف فى التحقيق لفظى لان من جوّز اطلاق العلم قيده بكونه نظريا وهو الحاصل عن الاستدلال ومن أبى الاطلاق خص لفظ العلم بالمتواتر وما عداه عنده كله ظنى لكنه لاينفى أن ما احتف بالقرائن أرجح مما خلا عنهــا والخبر المحتف بالقرائن أنواع منها ما أخرجه الشيخان فى صحيحيهما مما لم يبلغ حدا المتواتر فانه احتفت به قرائن منها جلالتهما فى هذا الشأن وتقدمهما فى تمييز الصحيح على غيرهما وتلقى العلماء لكتابيهما بالقبول وهذا التلقى وحده أقوى فى افادة العلم

من مجرد كثرة الطرق القاصرة عن التواتر الأأن هذا يختص بمالم
ينتقده أحد من الحفاظ مما فى الكتابين و بمالم يقع التجاذب بين مدلوليه
مماوقع فى الكتابين حيث لاترجيح لاستحالة أن يفيد المتناقضان
العلم بصدقهما من غير ترجيح لاحدهما على الآخر وما عدا ذلك
فالاجماع حاصل على تسليم صحته فان قيل انما اتفقوا على وجوب العمل
به لاعلى صحته منعناه وسندالمنع انهم متفقون على وجوب العمل
بكل ماصح ولولم يخرجه الشيخان فلم يبق للصحيحين فى هذا مزية
والاجماع حاصل على أن لهما مزية فيمايرجع الى نفس الصحة وممن
صرح بافادة ماخرجه الشيخان العلم النظرى الاستاذ ابو اسحق
الاسفراينى ومن أئمة الحديث أبو عبد الله الحميدى وأبوالفضل بن
طاهر وغيرهما ويحتمل أن يقال المزية المذكورة كون أحاديثهما
أصح الصحيح * ومنها المشهور اذا كانت له طرق متباينة سالمة من
ضعف الرواة والعلل وممن صرح بافادته العلم النظرى الاستاذ أبو
منصور البغدادى والاستاذ أبو بكر بن فورك وغيرهما ومنها المسلسل
بالائمة الحفاظ المتقنين حيث لايكون غريبا كالحديث الذى يرويه
أحمد بن حنبل مثلا ويشاركه فيه غيره عن الشافعى ويشاركه فيه غيره
عن مالك بن أنس فانه يفيد العلم عند سامعه بالاستدلال من جهة
جلالة رواته وان فيهم من الصفات اللائقة الموجبة للقبول ما يقوم
مقام العدد الكثير من غيرهم ولايتشكك من له أدنى ممارسة بالعلم
وأخبار الناس ان مالكا مثلا لوشافهه بخبر أنه صادق فيه فاذا انضاف
اليه من هو فى تلك الدرجة ازداد قوّة وبعد عما يخشى عليه من السهو
وهذه الانواع التى ذكرناها لا يحصل العلم بصدق الخبر منها الا للعالم
بالحديث المتبحر فيه العارف بأحوال الرواة المطلع على العلل وكون
غيره لايحصل له العلم بصدق ذلك لقصوره عن الاوصاف المذكورة
لاينفى حصول العلم للمتبحر المذكور ومحصل الانواع الثلاثة التى

ذكرناها ان الاول يختص بالصحيحين والثانى بماله طرق متعددة والثالث بما رواه الائمة ويمكن اجتماع الثلاثة فى حديث واحد فلا يبعد حينئذ القطع بصدقه والله أعلم (ثم الغرابة اما أن تكون فى أصل السند) أى فى الموضع الذى يدور الاسناد عليه ويرجع ولو تعددت الطرق اليه وهو طرفه الذى فيه الصحابى (أولا) يكون كذلك بأن يكون التفرد فى أثنائه كان يرويه عن الصحابى أكثر من واحد ثم ينفرد بروايته عن واحدمنهم شخص واحد (فالاول الفرد المطلق) كحديث النهى عن بيع الولاء وعن هبته تفرد به عبدالله بن دينار عن ابن عمر وقديتفردبه راو عن ذلك المتفرد كحديث شعب الايمان تفرد به ابو صالح عن أبى هريرة وتفرد به عبدالله بن دينار عن أبى صالح وقد يستمر التفرد فى جميع رواته أوأكثرهم وفى مسند البزار والمعجم الاوسط للطبرانى أمثلة كثيرة لذلك (والثانى الفرد النسبى) سمى نسبيالكون التفرد فيه حصل بالنسبة الى شخص معين وان كان الحديث فى نفسه مشهورا (ويقل اطلاق الفردية عليه) لان الغريب والفردمترادفان لغة واصطلاحا الا ان أهل الاصطلاح غايروا بينهما من حيث كثرة الاستعمال وقلته فالفرد أكثر ما يطلقونه على الفرد المطلق والغريب أكثر مايطلقونه على الفرد النسبى وهذا من حيث اطلاق الاسمية عليهما وأما من حيث استعمالهم الفعل المشتق فلايفرقون فيقولون فى المطلق والنسبى تفرد به فلان أوأغرب به فلان وقريب من هذا اختلافهم فى المنقطع والمرسل هل هما متغايران أولا فأكثر المحدثين على التغاير لكنه عند اطلاق الاسم وأما عند استعمال الفعل المشتق فيستعملون الارسال فقط فيقولون أرسله فلان سواء كان ذلك مرسلا ام منقطعا ومن ثم أطلق غير واحد ممن لم يلاحظ مواضع استعمالهم على كثير من المحدثين أنهم لايغايرون بين المرسل والمنقطع وليس كذلك لماحررناه وقل من نبه على النكتة فى ذلك والله أعلم (وخبر الاحاد

بنقل عدل تام الضبط متصل السند غير معلل ولاشاذهو الصحيح لذاته)
وهذا أوّل تقسيم المقبول الى اربعة أنواع لانه اما أن يشتمل من صفات القبول على أعلاها أولا الاوّل الصحيح لذاته والثاني ان وجد مايجبر ذلك القصور ككثرة الطرق فهو الصحيح أيضا لكن لا لذاته وحيث لاجبران فهو الحسن لذاته وان قامت قرينة ترجح جانب قبول ما يتوقف فيه فهو الحسن أيضا لكن لا لذاته وقدم الكلام على الصحيح لذاته لعلو رتبته والمراد بالعدل من له ملكة تحمله على ملازمة التقوى والمروءة والمراد بالتقوى اجتناب الاعمال السيئة من شرك أوفسق أو بدعة والضبط ضبط صدر وهو أن يثبت ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء وضبط كتاب وهو صيانته لديه منذ سمع فيه وصححه الى أن يؤدى منه وقيد بالتام اشارة الى الرتبة العليا فى ذلك والمتصل ما سلم اسناده من سقوط فيه بحيث يكون كل من رجاله سمع ذلك المروى من شيخه والسند تقدم تعريفه والمعلل لغة مافيه علة واصطلاحا ما فيه علة خفية قادحة والشاذ لغة المنفرد واصطلاحا ما يخالف فيه الرواى من هو أرجح منه وله تفسير آخر سيأتى (تنبيه) قوله وخبر الآحاد كالجنس وباقى قيوده كالفصل وقوله بنقل عدل احتراز عما ينقله غير العدل وقوله هو يسمى فصلا يتوسط بين المبتدا والخبر يؤذن بان ما بعده خبر عما قبله وليس بنعت له وقوله لذاته يخرج ما يسمى صحيحا بامر خارج عنه كما تقدم (وتنفاوت رتبه) أى الصحيح بـ(سبب تفاوت هذه الاوصاف) لمقتضية للتصحيح فى القوة فانها لما كانت مفيدة لغلبة الظن الذى عليه مدار الصحة اقتضت أن يكون لها درجات بعضها فوق بعض بحسب الامور المقوية واذا كان كذلك فما يكون رواته فى الدرجة العليا من العدالة والضبط وسائر الصفات التى توجب

الترجيح كان أصح مما دونه فمن المرتبة العليا فى ذلك ما أطلق عليه بعض الائمة انه أصح الاسانيد كالزهرى عن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه وكمحمد بن سيرين عن عبيدة بن عمرو السلمانى عن على وكابراهيم النخعى عن علقمة عن بن مسعود ودونهـا فى الرتبة كرواية بريد بن عبد الله بن أبى بردة عن جده عن أبيه أبى موسى وكحماد بن سلمة عن ثابت عن انس ودونها فى الرتبة كسهيل بن أبى صالح عن ابيه عن أبى هريرة وكالعلا بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة فان الجميع يشملهم اسم العدالة والضبط الا ان للمرتبة الاولى من الصفات المرجحة ما يقتضى تقديم روايتهم على التى تليها وفى التى تليها من قوة الضبط ما يقتضى تقديمها على الثالثة وهى مقدمة على رواية من يعد ما ينفرد به حسنا كمحمد ابن اسحاق عن عاصم بن عمر عن جابر وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وقس على هذه المراتب ما يشبهها والمرتبة الاولى هى التى أطلق عليها بعض الائمة انها أصح الاسانيد والمعتمد عدم الاطلاق لترجمة معينة منها نعم يستفاد من مجموع ما أطلق الائمة عليه ذلك أرجحيته على مالم يطلقوه ويلتحق بهذا التفاضل ما اتفق الشيخان على تخريجه بالنسبة الى ما انفرد به أحدهما وما انفرد به البخارى بالنسبة الى ما انفرد به مسلم لاتفاق العلماء بعدهما على تلقى كتابيهما بالقبول واختلاف بعضهم فى أيهما أرجح فما اتفقا عليه أرجح من هذه الحيثية مما لم يتفقا عليه وقد صرح الجمهور بتقديم صحيح البخارى فى الصحة ولم يوجد عن احد التصريح بنقيضه وأما ما نقل عن أبى على النيسابورى انه قال ما تحت أديم السماء أصح من كتاب مسلم فلم يصرح بكونه أصح من صحيح البخارى لانه انما نفى وجود كتاب أصح من كتاب مسلم اذ المنفى انما هو ما يقتضيه صيغة أفعل من زيادة صحة فى كتاب شارك كتاب مسلم فى الصحة يمتاز بتلك الزيادة عليه ولم ينف المساواة وكذلك ما نقل عن

بعض المغاربة انه فضل صحيح مسلم على صحيح البخارى فذلك فيما
يرجع الى حسن السياق وجودة الوضع والترتيب ولم يفصح أحد
منهم بان ذلك راجع الى الاصحية ولو أفصحوا لرده عليهم شاهد
الوجود فالصفات التى تدور عليها الصحة فى كتاب البخارى أتم
منها فى كتاب مسلم وأشد وشرطه فيها أقوى واسد أما رجحانه من
حيث الاتصال فلاشتراطه أن يكون الراوى قدثبت له لقاء من روى
عنه ولو مرة واكتفى مسلم بمطلق المعاصرة وألزم البخارى بانه
يحتاج الى أن لايقبل العنعنة أصلاوما ألزمه به ليس بلازم لان الراوى
اذا ثبت له اللقاء مرة لايجرى فى رواياته احتمال أن لايكون سمع
منه لانه يلزم من جريانه ان يكون مدلسا والمسئلة مفروضة فى
غير المدلس وأما رجحانه من حيث العدالة والضبط فلان الرجال
الذين تكلم فيهم من رجال مسلم أكثر عددا من الرجال الذين
تكلم فيهم من رجال البخارى مع أن البخارى لم يكثر من اخراج
حديثهم بل غالبهم من شيوخه الذين أخذ عنهم ومارس حديثهم بخلاف
مسلم فى الامرين وأما رجحانه من حيث عدم الشذوذ والاعلال فلان
ما انتقد على البخارى من الاحاديث أقل عددا مما انتقد على مسلم
هذا مع اتفاق العلماء على ان البخارى كان أجل من مسلم
فى العلوم وأعرف بصناعة الحديث منه وان مسلما تلميذه
وخريجه ولم يزل يستفيد منه ويتتبع آثاره حتى قال
الدار قطنى لولا البخارى لما راح مسلم ولا جاء (ومن ثم) أى من
هذه الحيثية وهى أرجحية شرط البخارى على غيره (قدم صحيح البخارى)
على غيره من الكتب المصنفة فى الحديث (ثم) صحيح (مسلم) لمشاركته
للبخارى فى اتفاق العلماء على تلقى كتابه بالقبول ايضا سوى ماعلل
(ثم) يقدم فى الارجحية من حيث الاصحية ما وافقه (شرطهما) لان
المراد به رواتهما مع باقى شروط الصحيح ورواتهما قد حصل الاتفاق

على القول بتعديلهم بطريق اللزوم فهم مقدمون على غيرهم فى رواياتهم وهذا أصل لا يخرج عنه الا بدليل فان كان الخبر على شرطهما معا كان دون ما أخرجه مسلم أو مثله وان كان على شرط أحدهما فيقدم شرط البخارى وحده على شرط مسلم وحده تبعا لاصل كل منهما فخرج لنا من هذا ستة أقسام تتفاوت درجاتها فى الصحة وثم قسم سابع وهو ما ليس على شرطيهما اجتماعا وانفرادا وهذا التفاوت انما هو بالنظر الى الحيثية المذكورة أما لو رجح قسم على ما فوقه بامور أخرى تقتضى الترجيح فانه يقدم على ما فوقه اذ قد يعرض للمفوق ما يجعله فائقا كما لو كان الحديث عند مسلم مثلا وهو مشهور قاصر عن درجة التواتر لكن حفته قرينة صار بها يفيد العلم فانه يقدم على الحديث الذى يخرجه البخارى اذا كان فردا مطلقا وكما لو كان الحديث الذى لم يخرجاه من ترجمة وصفت بكونها أصح الاسانيد كمالك عن نافع عن ابن عمر فانه يقدم على ما انفرد به أحدهما مثلا لاسيما اذا كان فى اسناده من فيه مقال (فان خف الضبط) أى قل يقال خف القوم خفوفا قلوا والمراد مع بقية الشروط المتقدمة فى حد الصحيح (ف)هو (الحسن لذاته) لا لشىء خارج وهو الذى يكون حسنه بسبب الاعتضاد نحو حديث المستور اذ تعددت طرقه وخرج باشتراط باقى الاوصاف الضعيف وهذا القسم من الحسن مشارك للصحيح فى الاحتجاج به وان كان دونه ومشابه له فى انقسامه الى مراتب بعضها فوق بعض (وبكثرة الطرق يصحح) وانما يحكم له بالصحة عند تعدد الطرق لان للصورة المجموعة قوة تجبر القدر الذى قصر به ضبط راوى الحسن عن راوى الصحيح ومن ثم تطلق الصحة على الاسناد الذى يكون حسنا لذاته لو تفرد اذا تعدد وهذا حيث ينفرد الوصف (فان جمعا) أى الصحيح والحسن فى وصف واحد كقول الترمذى وغيره حديث حسن صحيح (فللتردد) الحاصل

من المجتهد (فى الناقل) هل اجتمعت فيه شروط الصحة أو قصر
عنها وهذا (حيث) يحصل منه (التفرد) بتلك الرواية وعرف بهذا
جواب من استشكل الجمع بين الوصفين فقال الحسن قاصر عن
الصحيح ففى الجمع بين الوصفين اثبات لذلك القصور ونفيه ومحصل
الجواب أن تردد أئمة الحديث فى حال ناقله اقتضى للمجتهد أن لا
يصفه بأحد الوصفين فيقال فيه حسن باعتبار وصفه عند قوم صحيح
باعتبار وصفه عند قوم وغاية ما فيه أنه حذف منه حرف التردد لان
حقه أن يقول حسن أو صحيح وهذا كما حذف حرف العطف من الذى
بعده وعلى هذا فما قيل فيه حسن صحيح دون ما قيل فيه صحيح لان
الجزم أقوى من التردد وهذا من حيث التفرد (والا) اذا لم يحصل
التفرد (ف) اطلاق الوصفين معا على الحديث يكون (باعتبار اسنادين
أحدهما صحيح والآخر حسن وعلى هذا فما قيل فيه حسن صحيح
فوق ما قيل فيه صحيح فقط اذا كان فردا لان كثرة الطرق تقوى
فان قيل قد صرح الترمذى بان شرط الحسن أن يروى من غير
وجه فكيف يقول فى بعض الاحاديث حسن غريب لا نعرفه الا من
هذا الوجه فالجواب ان الترمذى لم يعرف الحسن مطلقا وانما عرفه
بنوع خاص منه وقع فى كتابه وهو ما يقول فيه حسن من غير صفة
أخرى وذلك انه يقول فى بعض الاحاديث حسن وفى بعضها صحيح
وفى بعضها غريب وفى بعضها حسن صحيح وفى بعضها حسن غريب
وفى بعضها صحيح غريب وفى بعضها حسن صحيح غريب وتعريفه
انما وقع على الاول فقط وعبارته ترشد الى ذلك حيث قال فى آخر
كتابه وما قلنا فى كتابنا حديث حسن فانما أردنا به حسن اسناده عندنا
اذ كل حديث يروى لا يكون راويه متهما بكذب ويروى من غير
وجه نحو ذلك ولا يكون شاذا فهو عندنا حديث حسن فعرف بهذا
انه انما عرف الذى يقول فيه حسن فقط أما ما يقول فيه حسن صحيح

أوحسن غريب أو حسن صحيح غريب فلم يعرج على تعريفه كما لم يعرج على تعريف ما يقول فيه صحيح فقط أو غريب فقط وكأنه ترك ذلك استغناء لشهرته عند أهل الفن واقتصر على تعريف ما يقول فيه فى كتابه حسن فقط اما لغموضه واما لانه اصطلاح جديد ولذلك قيده بقوله عندنا ولم ينسبه الى أهل الحديث كما فعل الخطابى وبهذا التقرير يندفع كثير من الايرادات التى طال البحث فيها ولم يسفر وجه توجيهها فالله الحمد على ما ألهم وعلم (وزيادة راويهما) أى الصحيح والحسن (مقبولة ما لم تقع منافية ل) رواية (من هو أوثق) ممن لم يذكر تلك الزيادة لان الزيادة اما أن تكون لاتنافى بينها وبين رواية من لم يذكرها فهذه تقبل مطلقا لانها فى حكم الحديث المستقل الذى ينفرد به الثقة ولا يرويه عن شيخه غيره واما أن تكون منافية بحيث يلزم من قبولها ردالرواية الاخرى فهذه التى يقع الترجيح بينها وبين معارضها فيقبل الراجح ويرد المرجوح واشتهر عن جمع من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقا من غير تفصيل ولا يتأتى ذلك على طريق المحدثين الذين يشترطون فى الصحيح أن لا يكون شاذا ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو أوثق منه والعجب ممن أغفل ذلك منهم مع اعترافه باشتراط انتفاء الشذوذ فى حد الحديث الصحيح وكذا الحسن والمنقول عن أئمة الحديث المتقدمين كعبد الرحمن بن مهدى ويحيى القطان وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلى بن المدينى والبخارى وأبى زرعة وأبى حاتم والنسائى والدار قطنى وغيرهم اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها ولا يعرف عن أحد منهم اطلاق قبول الزيادة وأعجب من ذلك اطلاق كثير من الشافعية القول بقبول زيادة الثقة مع أن نص الشافعى يدل على غير ذلك فانه قال فى أثناء كلامه على مايعتبر به حال الراوى فى الضبط مانصه ويكون اذا شرك أحدا من الحفاظ

لم يخالفه فان خالفه فوجد حديثه أنقص كان فى ذلك دليل على صحة مخرج حديثه ومتى خالف ما وصفت أضر ذلك بحديثه اه كلامه ومقتضاه انه اذا خالف فوجد حديثه ازيد أضر ذلك بحديثه فدل على أن زيادة العدل عنده لا يلزم قبولها مطلقا وانما تقبل من الحافظ فانه اعتبر أن يكون حديث هذا المخالف أنقص من حديث من خالفه من الحفاظ وجعل نقصان هذا الراوى من الحديث دليلا على صحته لانه يدل على تحريه وجعل ماعدا ذلك مضرا بحديثه فدخلت فيه الزيادة فلو كانت عنده مقبولة مطلقا لم تكن مضرة بصاحبها والله أعلم (فان خولف بارجح) منه لمزيد ضبط أوكثرة عدد أوغير ذلك من وجوه الترجيحات (فالراجح) يقال له (المحفوظ ومقابله) و المرجوح يقال له (الشاذ) مثال ذلك مارواه الترمذى والنسائى وابن ماجة من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رجلا توفى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدع وارثا الامولى هو أعتقه الحديث وتابع ابن عيينة على وصله ابن جريج وغيره وخالفهم حماد بن زيد فرواه عن عمرو بن دينار عن عوسجة ولم يذكر ابن عباس قال أبو حاتم المحفوظ حديث ابن عيينة اه فحماد بن زيد من أهل العدالة والضبط ومع ذلك رجح أبو حاتم رواية من هم أكثر عددا منه وعرف من هذا التقرير أن الشاذ مارواه المقبول مخالفا لمن هو أولى منه وهذا هو المعتمد فى تعريف الشاذ بحسب الاصطلاح (و) ان وقعت المخالفة له (مع الضعف فالراجح) يقال له (المعروف ومقابله) يقال له (المنكر) مثاله مارواه ابن أبى حاتم من طريق حبيب بن حبيب وهو أخو حمزة بن حبيب الزيات المقرى عن أبى اسحق عن العيزار بن حريث عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من أقام الصلاة وآتى الزكاة وحج وصام وقرى الضيف دخل الجنة قال

أبو حاتم هو منكر لان غيره من الثقات رواه عن أبى اسحق موقوفا وهو المعروف وعرف بهذا أن بين الشاذ والمنكر عموما وخصوصا من وجه لان بينهما اجتماعا فى اشتراط المخالفة وافتراقا فى ان الشاذ راويه ثقة أو صدوق والمنكر راويه ضعيف وقد غفل من سوى بينهما والله أعلم (و) ما تقدم ذكره من (الفرد النسبى ان) وجد بعد ظن كونه فردا قد (وافقه غيره فهو المتابع) بكسر الموحدة والمتابعة على مراتب ان حصلت للراوى نفسه فهى التامة وان حصلت لشيخه فمن فوقه فهى القاصرة ويستفاد منها التقوية مثال المتابعة أى التامة ما رواه الشافعى فى الام عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين فهذا الحديث بهذا اللفظ ظن قوم أن الشافعى تفرد به عن مالك فعدوه فى غرائبه لان أصحاب مالك رووه عنه بهذا الاسناد بلفظ فان غم عليكم فاقدروا له لكن وجدنا للشافعى متابعا وهو عبد الله بن سلمة القعنبى كذلك أخرجه البخارى عنه عن مالك وهذه متابعة تامة ووجدناله أيضا متابعة قاصرة فى صحيح ابن خزيمة من رواية عاصم بن محمد عن أبيه محمد بن زيد عن جده عبد الله ابن عمر بلفظ فكملوا ثلاثين وفى صحيح مسلم من رواية عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بلفظ فاقدروا ثلاثين ولا اقتصار فى هذه المتابعة سواء كانت تامة أم قاصرة على اللفظ بل لوجاءت بالمعنى كفى لكنها مختصة بكونها من رواية ذلك الصحابى (وان وجد متن) يروى من حديث صحابى آخر (يشبهه) فى اللفظ والمعنى أو فى المعنى فقط (فهو الشاهد) ومثاله فى الحديث الذى قدمناه ما رواه النسائى من رواية محمد بن حنين عن ابن عباس عن

النبى صلى الله عليه وسلم فذكر مثل حديث عبد الله بن دينار عن ابن
عمر سواء فهذا باللفظ وأما بالمعنى فهو ما رواه البخارى من رواية
محمد بن زياد عن أبى هريرة بلفظ فان غمى عليكم فاكموا عدة
شعبان ثلاثين وخص قوم المتابعة بما حصل باللفظ سواء كان من
رواية ذلك الصحابى أم لا والشاهد بما حصل بالمعنى كذلك وقد تطلق
المتابعة على الشاهد وبالعكس والامر فيه سهل (و) اعلم أن (تتبع
الطرق) من الجوامع والمسانيد والاجزاء (لذلك) الحديث الذي
يظن انه فرد ليعلم هل له متابع أم لا (هو الاعتبار) وقول ابن الصلاح
معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد قد يوهم أن الاعتبار قسيم لهما
وليس كذلك بل هو هيئة التوصل اليهما وجميع ما تقدم من أقسام
المقبول تحصل فائدة تقسيمه باعتبار مراتبه عند المعارضة والله أعلم
(ثم المقبول) ينقسم أيضا الى معمول به وغير معمول به لانه (ان سلم
من المعارضة) أى لم يأت خبر يضاده (فهو المحكم) وأمثلته كثيرة
(وان عورض) فلا يخلو اما أن يكون معارضه مقبولا مثله أو يكون
مردودا فالثانى لا أثر له لان القوى لا تؤثر فيه مخالفة الضعيف وان
كانت المعارضة (بمثله) فلا يخلو اما أن يمكن الجمع بين مدلوليهما
بغير تعسف أولا (فان أمكن الجمع فهو) النوع المسمى (مختلف
الحديث) ومثل له ابن الصلاح بحديث لاعدوى ولا طيرة مع حديث
فر من المجذوم فرارك من الاسد وكلاهما فى الصحيح وظاهرهما
التعارض ووجه الجمع بينهما أن هذه الامراض لا تعدى بطبعها لكن
الله سبحانه وتعالى جعل مخالطة المريض بها للصحيح سببا لاعدائه
مرضه ثم قد يتخلف ذلك عن سببه كما فى غيره من الاسباب كذا جمع
بينهما ابن الصلاح تبعا لغيره والاولى فى الجمع بينهما أن يقال ان نفيه
صلى الله عليه وسلم للعدوى باق على عمومه وقد صح قوله صلى الله عليه
وسلم لا يعدى شىء شيأ وقوله صلى الله عليه وسلم لمن عارضه بان

البعير الاجرب يكون فى الابل الصحيحة فيخالطها فتجرب حيث رد
عليه بقوله فمن أعدى الاول يعنى ان الله سبحانه وتعالى ابتدأ ذلك فى
الثانى كما ابتدأه فى الاول وأما الامر بالفرار من المجذوم فمن باب
سد الذرائع لئلا يتفق للشخص الذى يخالطه شىء من ذلك بتقدير الله
تعالى ابتداء لا بالعدوى المنفية فيظن أن ذلك بسبب مخالطته فيعتقد
صحة العدوى فيقع فى الحرج فأمر بتجنبه حسما للمادة والله أعلم وقد
صنف فى هذا النوع الشافعى كتاب اختلاف الحديث لكنه لم يقصد
استيعابه وقد صنف فيه بعده ابن قتيبة والطحاوى وغيرهما وان لم يمكن
الجمع فلا يخلو اما أن يعرف التاريخ (أو) لا فان عرف و (ثبت
المتأخر) به أو باصرح منه (فهو الناسخ والآخر المنسوخ) والنسخ
رفع تعلق حكم شرعى بدليل شرعى متأخر عنه والناسخ ما دل على
الرفع المذكور وتسميته ناسخا مجاز لان الناسخ فى الحقيقة هو الله
تعالى ويعرف النسخ بأمور أصرحها ما ورد فى النص كحديث بريدة
فى صحيح مسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكر
الآخرة ومنها ما يجزم الصحابى بانه متأخر كقول جابر كان آخر
الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار
أخرجه أصحاب السنن ومنها ما يعرف بالتاريخ وهو كثير وليس منها
ما يرويه الصحابى المتأخر الاسلام معارضا لمتقدم عنه لاحتمال أن
يكون سمعه من صحابى آخر أقدم من المتقدم المذكور أو مثله
فأرسله لكن ان وقع التصريح بسماعه له من النبى صلى الله عليه وسلم
فيتجه أن يكون ناسخا بشرط أن يكون لم يتحمل عن النبى صلى الله
عليه وسلم شيأ قبل اسلامه وأما الاجماع فليس بناسخ بل يدل على ذلك*
وان لم يعرف التاريخ فلا يخلو اما ان يمكن ترجيح أحدهما على
الآخر بوجه من وجوه الترجيح المتعلقة بالمتن أو بالاسناد أولا فان

أمكن الترجيح تعين المصير اليه (والا) فلا فصار ما ظاهره التعارض واقعا على هذا الترتيب الجمع ان أمكن فاعتبار الناسخ والمنسوخ (فالترجيح) ان تعين (ثم التوقف) عن العمل باحد الحديثين والتعبير بالتوقف أولى من التعبير بالتساقط لان خفاء ترجيح أحدهما على الآخر انما هو بالنسبة للمعتبر فى الحالة الراهنة مع احتمال ان يظهر لغيره ما خفى عليه والله أعلم (ثم المردود) وموجب الرد (اما ان يكون لسقط) من اسناد (اوطعن) فى راو على اختلاف وجوه الطعن اعم من ان يكون لامر يرجع الى ديانة الراوى او الى ضبطه (فالسقط اما ان يكون من مبادى السند من) تصرف (مصنف او من آخره) اى الاسناد (بعد التابعى او غير ذلك فالاوّل المعلق) سواء كان الساقط واحدا ام اكثر وبينه وبين المعضل الآتى ذكره عموم وخصوص من وجه فمن حيث تعريف المعضل بانه سقط منه اثنان فصاعدا يجتمع مع بعض صور المعلق ومن حيث تقيد المعلق بانه من تصرف مصنف من مبادى السند يفترق منه اذ هو اعم من ذلك ومن صور المعلق ان يحذف جميع السند ويقال مثلا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنها ان يحذف الا الصحابى او الصحابى والتابعى معا ومنها ان يحذف من حدثه ويضيفه الى من فوقه فان كان من فوقه شيخا لذلك المصنف فقد اختلف فيه هل يسمى تعليقا أولا والصحيح فى هذا التفصيل فان عرف بالنص أو الاستقراء أن فاعل ذلك مدلس قضى به والا فتعليق وانما ذكر التعليق فى قسم المردود للجهل بحال المحذوف وقد يحكم بصحته ان عرف بان يجىء مسمى من وجه آخر فان قال جميع من أحذفه ثقات جاءت مسئلة التعديل على الابهام والجمهور لايقبل حتى يسمى لكن قال ابن الصلاح هنا ان وقع الحذف فى كتاب التزمت صحته كالبخارى فما اتى فيه بالجزم دل على انه ثبت إسناده عنده وانما حذف لغرض من الاغراض وما أتى فيه بغير الجزم ففيه مقال وقد أوضحت أمثلة ذلك فى النكت على ابن الصلاح (والثانى) وهو ماسقط

من آخره من بعدالتابعى هو (المرسل) وصورته ان يقول التابعى سواء كان كبيرا أوصغيرا قال رسول‌الله صلى‌الله عليه وسلم كذا أوفعل كذا أوفعل بحضرته كذا ونحو ذلك وانما ذكر فى قسم‌المردود للجهل بحال المحذوف لانه يحتمل أن‌يكون صحابيا ويحتمل أن يكون تابعيا وعلى الثانى يحتمل أن‌يكون ضعيفا ويحتمل أن‌يكون ثقة وعلى الثانى يحتمل أن يكون حمل عن صحابى ويحتمل أن‌يكون حمل‌عن تابعى آخر وعلى الثانى فيعودالاحتمال السابق ويتعدد أما بالتجويز العقلى فالى مالانهايةله وأما بالاستقراء فالى‌ستة أوسبعة وهو أكثر ما وجد من رواية بعض‌التابعين عن بعض فان عرف من عادةالتابعى أنه لايرسل الاعن ثقة فذهب جمهور المحدثين الى التوقف لبقاءالاحتمال وهو أحد قولى أحمد وثانيهما وهو قول‌المالكيين والكوفيين يقبل مطلقا وقال‌الشافعى رضى‌الله عنه يقبل ان‌اعتضد بمجيئه من وجه آخر يباين‌الطريق الاولى مسندا كان أومرسلا ليترجح احتمال كون المحذوف ثقة فى‌نفس‌الامر ونقل أبو بكر الرازى من‌الحنفية وأبوالوليد الباجى من‌المالكية أن‌الراوى إذا كان يرسل عن‌الثقات وغيرهم لايقبل مرسله اتفاقا (و) القسم (الثالث) من أقسام‌السقط من‌الاسناد (ان كان باثنين فصاعدا مع‌التوالى فهوالمعضل والا) فان كان‌السقط باثنين غيرمتواليين فى موضعين مثلا (ف)هو (المنقطع) وكذا ان‌سقط واحد فقط او اكثر من‌اثنين لـكنه بشرط عدم‌التوالى (ثم) ان‌السقط‌من‌الاسناد (قديكون واضحا) يحصل الاشتراك فى‌معرفته ككون‌الراوى مثلا لم يعاصر من روى عنه (او) يكون (خفيا) فلايدركه الاالائمة الحذاق المطلعون على طرق‌الحديث وعلل الاسانيد (فالاوّل) وهو الواضح (يدرك بعدم‌التلاقى) بين‌الراوى وشيخه‌بكونه لم‌يدرك عصره اوادركه لكن لم يجتمعا وليست‌لـه منه اجازة ولاوجادة (ومن ثم احتيج الى التاريخ) لتضمنه تحرير مواليدالرواة ووفياتهم واوقات طلبهم وارتحالهم

وقد افتضح اقوام ادعوا الرواية عن شيوخ ظهر بالتاريخ كذب دعواهم (و) القسم (الثانى) وهوالخفى (المدلس) بفتح اللام سمى بذلك لكون الراوى لم يسم من حدثه واوهم سماعه للحديث ممن لم يحدثه به واشتقاقه من الدلس بالتحريك وهو اختلاط الظلام بالنور سمى بذلك لاشترا كهما فى الخفاء (ويرد) المدلس (بصيغة) من صيغ الاداء تحتمل وقوع (اللقى) بين المدلس ومن اسند عنه (كعن و) كذا (قال) ومتى وقع بصيغة صريحة لاتجوّز فيها كان كذبا وحكم من ثبت عنه التدليس اذا كان عدلا أن لايقبل منه الاماصرح فيه بالتحديث على الاصح (وكذا المرسل الخفى) اذا صدر (من معاصر لم يلق) من حدث عنه بل بينه وبينه واسطة والفرق بين المدلس والمرسل الخفى دقيق حصل تحريره بما ذكر هنا وهو أن التدليس يختص بمن روى عمن عرف لقاوه اياه فاما ان عاصره ولم يعرف أنه لقيه فهو المرسل الخفى ومن أدخل فى تعريف التدليس المعاصرة ولو بغير لقى لزمه دخول المرسل الخفى فى تعريفه والصواب التفرقة بينهما ويدل على ان اعتبار اللقى فى التدليس دون المعاصرة وحدها لابدمنه اطباق أهل العلم بالحديث على أن رواية المخضرمين كابى عثمان النهدى وقيس ابن أبى حازم عن النبى صلى الله عليه وسلم من قبيل الارسال لامن قبيل التدليس ولو كان مجرد المعاصرة يكتفى به فى التدليس لكان هؤلاء مدلسين لانهم عاصروا النبى صلى الله عليه وسلم قطعا ولكن لم يعرف هل لقوه أم لاوممن قال باشتراط اللقاء فى التدليس الامام الشافعى وأبو بكر البزار وكلام الخطيب فى الكفاية يقتضيه وهو المعتمد ويعرف عدم الملاقاة باخباره عن نفسه بذلك أو بجزم امام مطلع ولا يكفى أن يقع فى بعض الطرق زيادة راو بينهما لاحتمال ان يكون من المزيد ولايحكم فى هذه الصورة بحكم كلى لتعارض احتمال الاتصال والانقطاع وقد صنف فيه الخطيب كتاب التفصيل لمبهم المراسيل وكتاب المزيد فى متصل الاسانيد وانتهت هنا أقسام حكم

وقد افتضح اقوام ادعوا الرواية عن شيوخ ظهر بالتاريخ كذب دعواهم (و) القسم (الثانى) وهوالخفى (المدلس) بفتح اللام سمى بذلك لكون الراوى لم يسم من حدثه واوهم سماعه للحديث ممن لم يحدثه به واشتقاقه من الدلس بالتحريك وهو اختلاط الظلام بالنور سمى بذلك لاشتراكهما فى الخفاء (ويرد) المدلس (بصيغة) من صيغ الاداء تحتمل وقوع (اللقى) بين المدلس ومن اسند عنه (كعن و) كذا (قال) ومتى وقع بصيغة صريحة لاتجوّز فيها كان كذبا وحكم من ثبت عنه التدليس اذا كان عدلا أن لايقبل منه الا ماصرح فيه بالتحديث على الاصح (وكذا المرسل الخفى) اذا صدر (من معاصر لم يلق) من حدث عنه بل بينه وبينه واسطة والفرق بين المدلس والمرسل الخفى دقيق حصل تحريره بما ذكر هنا وهو أن التدليس يختص بمن روى عمن عرف لقاؤه اياه فاما ان عاصره ولم يعرف أنه لقيه فهوالمرسل الخفى ومن أدخل فى تعريف التدليس المعاصرة ولو بغير لقى لزمه دخول المرسل الخفى فى تعريفه والصواب التفرقة بينهما ويدل على ان اعتبار اللقى فى التدليس دون المعاصرة وحدها لابدمنه اطباق أهل العلم بالحديث على أن رواية المخضرمين كابى عثمان النهدى وقيس ابن أبى حازم عن النبى صلى الله عليه وسلم من قبيل الارسال لامن قبيل التدليس ولو كان مجرد المعاصرة يكتفى به فى التدليس لكان هؤلاء مدلسين لانهم عاصروا النبى صلى الله عليه وسلم قطعا ولكن لم يعرف هل لقوه أم لا وممن قال باشتراط اللقاء فى التدليس الامام الشافعى وأبو بكر البزار وكلام الخطيب فى الكفاية يقتضيه وهوالمعتمد ويعرف عدم الملاقاة باخباره عن نفسه بذلك أو بجزم امام مطلع ولا يكفى أن يقع فى بعض الطرق زيادة راو بينهما لاحتمال ان يكون من المزيد ولايحكم فى هذه الصورة بحكم كلى لتعارض احتمال الاتصال والانقطاع وقد صنف فيه الخطيب كتاب التفصيل لمبهم المراسيل وكتاب المزيد فى متصل الاسانيد وانتهت هنا أقسام حكم

الساقط من الاسناد (ثم الطعن) يكون بعشرة أشياء بعضها أشد فى القدح من بعض خمسة منها تتعلق بالعدالة وخمسة تتعلق بالضبط ولم يحصل الاعتناء بتميز أحد القسمين من الآخر لمصلحة اقتضت ذلك وهى ترتيبها على الاشد فالاشد فى موجب الرد على سبيل التدلى لان الطعن (اما أن يكون لكذب الراوى) فى الحديث النبوى بان يروى عنه صلى الله عليه وسلم مالم يقله متعمدا لذلك (أو تهمته بذلك) بان لا يروى ذلك الحديث الا من جهته ويكون مخالفا للقواعد المعلومة وكذا من عرف بالكذب فى كلامه وان لم يظهر منه وقوع ذلك فى الحديث النبوى وهذا دون الاوّل (او فحش غلطه) أى كثرته (أو غفلته) عن الاتقان (أو فسقه) أى بالفعل والقول مما لا يبلغ الكفر وبينه وبين الاوّل عموم وانما أفرد الاوّل لكون القدح به اشد فى هذا الفن واما الفسق بالمعتقد فسيأتى بيانه (او وهمه) بان يروى على سبيل التوهم (أو مخالفته) اى للثقات (أو جهالته) بان لا يعرف فيه تعديل ولا تجريح معين (أو بدعته) وهى اعتقاد ما احدث على خلاف المعروف عن النبى صلى الله عليه وسلم لا بمعاندة بل بنوع شبهة (أو سوء حفظه) وهى عبارة عمن يكون ليس غلطه اقل من اصابته (و) القسم (الاوّل) وهو الطعن بكذب الراوى فى الحديث النبوى هو (الموضوع) والحكم عليه بالوضع انما هو بطريق الظن الغالب لا بالقطع اذ قد يصدق الكذوب لكن لاهل العلم بالحديث ملكة قوية يميزون بها ذلك وانما يقوم بذلك منهم من يكون اطلاعه تاما وذهنه ثاقبا وفهمه قويا ومعرفته بالقرائن الدالة على ذلك متمكنة وقد يعرف الوضع باقرار واضعه قال ابن دقيق العيد لكن لا يقطع بذلك لاحتمال ان يكون كذب فى ذلك الاقرار اه وفهم منه بعضهم انه لا يعمل بذلك الاقرار اصلا وليس ذلك مراده وانما نفى القطع بذلك ولا يلزم من نفى القطع نفى الحكم لان الحكم يقع بالظن الغالب وهو هنا كذلك ولولا ذلك لما ساغ قتل المقر بالقتل ولا رجم المعترف بالزنا لاحتمال ان يكونا كاذبين فيما اعترفا به ومن القرائن

التى يدرك بها الوضع مايؤخذ من حال الراوى كما وقع للمأمون
احمد انه ذكر بحضرته الخلاف فى كون الحسن سمع من ابى هر
اولا فساق فى الحال اسناده الى النبى صلى الله عليه وسلم انه قال
الحسن من ابى هريرة وكما وقع لغياث بن ابراهيم حيث دخل على الم
فوجده يلعب بالحمام فساق فى الحال اسنادا الى النبى صلى الله
وسلم انه قال لاسبق الافى نصل اوخف اوحافر او جناح فزاد فى الح
او جناح فعرف المهدى انه كذب لاجله فامر بذبح الحمام ومنها ما
من حال المروى كأن يكون مناقضا لنص القرآن اوالسنة المتو
اوالاجماع القطعى اوصريح العقل حيث لايقبل شىء من ذلك التأو
المروى تارة يخترعه الواضع وتارة يأخذ كلام غيره كبعض السلف ال
اوقدماء الحكماء اوالاسرائيليات اويأخذ حديثا ضعيف الاسناد فير
اسنادا صحيحا ليروج والحامل للواضع على الوضع اماعدم الد
كالزنادقة اوغلبة الجهل كبعض المتعبدين اوفرط العصبية كبعض المق
اواتباع هوى بعض الرؤساء اوالاغراب لقصد الاشتهار وكل ذل
حرام باجماع من يعتدبه الا ان بعض الكرامية وبعض المتصوفة نقل
اباحة الوضع فى الترغيب والترهيب وهو خطأ من فاعله نشأ عن
لان الترغيب والترهيب من جملة الاحكام الشرعية واتفقوا على ان
الكذب على النبى صلى الله عليه وسلم من الكبائر وبالغ ابو
الجوينى فكفر من تعمد الكذب على النبى صلى الله عليه وسلم
على تحريم رواية الموضوع الامقرونا ببيانه لقوله صلى الله عليه
من حدث عنى بحديث يرى انه كذب فهو احد الكذابين اخرج
(و) القسم (الثانى) من اقسام المردود وهو مايكون بسبب تهمة
بالكذب هو (المتروك والثالث المنكر على رأى) من لايشترط فى
قيد المخالفة (وكذا الرابع والخامس) فمن فحش غلطه اوكثر
اوظهر فسقه فحديثه منكر (ثم الوهم) وهو القسم السادس وانما

به لطول الفصل (ان اطلع عليه) اى على الوهم (بالقرائن) الدالة على وهم راويه من وصل مرسل اومنقطع اواد خال حديث فى حديث اونحو ذلك من الاشياء القادحة ويحصل معرفة ذلك بكثرة التتبع (وجمع الطرق فـ) بهذا هو (المعلل) وهو من اغمض انواع علوم الحديث وادقها ولايقوم به الامن رزقه الله تعالى فهما ثاقبا وحفظا واسعا ومعرفـة تامة بمراتب الرواة وملكة قوية بالاسانيد والمتون ولهذا لم يتكلم فيه الاالقليل من اهل هذاالشأن كعلى بن المدينى واحمد بن حنبل والبخارى ويعقوب ابن ابى شيبة وابى حاتم وابى زرعة والدار قطنى وقد تقصر عبارة المعلل عن اقامة الحجة على دعواه كالصير فى فى نقدالدينار والدرهم (ثم المخالفة) وهى القسم السابع (ان كانت) واقعة (بـ) سبب (تغير السياق) اى سياق الاسناد (فـ) الواقع فيه ذلـك التغيير هو (مدرج الاسناد) وهو اقسام الاوّل ان يروى جماعة الحديث باسانيد مختلفة فيرويه عنهم راو فيجمع الكل على اسناد واحد من تلك الاسانيد ولايبين الاختلاف الثانى ان يكون المتن عند راو الا طرفا منه فانه عنده باسناد آخر فيرويه راوعنه تاما بالاسناد الاوّل ومنه ان يسمع الحديث من شيخه الا طرفا منه فيسمعه عن شيخه بواسطة فيرويه عنه راو تـاما بحذف الواسطة الثالث ان يكون عند الراوى متنان مختلفـان باسنادين مختلفين فيرويهما راوعنه مقتصرا على أحد الاسنادين أو يروى أحد الحديثين باسناده الخاص به لـكن يزيد فيه من المتن الآخر ماليس فى الاوّل الرابع أن يسوق الراوى الاسناد فيعرض له عارض فيقول كلاما من قبل نفسه فيظن بعض من سمعه أن ذلك الـكلام هو متن ذلك الاسناد فيرويه عنه كذلك هذه أقسام مدرج الاسناد وأما مدرج المتن فهو أن يقع فى المتن كلام ليس منه فتارة يكون فى أوّله وتارة فى أثنائه وتارة فى آخره وهو الاكثر لانه يقع بعطف جملة على جملة (او بدمج موقوف) من كلام الصحابة أومن بعدهم (بمرفوع) من كلام النبى صلى الله عليه وسلم من غير فصل

(ف)هذاهو (مدرج المتن) ويدرك الادراج بورود رواية مفصلة للقد
المدرج مما أدرج فيه أو بالتنصيص على ذلك من الراوى أومن بعض
الائمة المطلعين أو باستحالة كون النبى صلى الله عليه وسلم يقول ذل
وقد صنف الخطيب فى المدرج كتابا ولخصته وزدت عليه قدرما ذك
مرتين أوأكثر و لله الحمد (أو) ان كانت المخالفة (بتقديم وتأخير
أى فى الاسماء كمرة بن كعب وكعب بن مرة لان اسم أحدهما اسم أبي
الاخر (ف)هذاهو (المقلوب) وللخطيب فيه كتاب رافع الارتياب وقد
يقع القلب فى المتن أيضا كحديث أبى هريرة عند مسلم فى السبعة الذين
يظلهم الله تحت ظل عرشه ففيه ورجل تصدق بصدقة أخفاها حتى
لاتعلم يمينه ماتنفق شماله فهذا مما انقلب على أحد الرواة وانما هو حتى
لاتعلم شماله ماتنفق يمينه كما فى الصحيحين (أو) ان كانت المخالفة
(بزيادة راو) فى أثناء الاسناد ومن لم يزدها أتقن ممن زادها (ف)هذا هو
(المزيد فى متصل الاسانيد) وشرطه ان يقع التصريح بالسماع فى موضع
الزيادة والا فمتى كان معنعنا مثلا ترجحت الزيادة (او) كانت المخالفة
(بابداله) اى الراوى (ولا مرجح) لاحدى الروايتين على الاخرى
(ف)هذا هو (المضطرب) وهو يقع فى الاسناد غالبا وقد يقع فى المتن لكن
قل ان يحكم المحدث على الحديث بالاضطراب بالنسبة الى الاختلاف
فى المتن دون الاسناد (وقد يقع الابدال عمدا) لمن يراد اختبار حفظه
(امتحانا) من فاعله كما وقع للبخارى والعقيلى وغيرهما وشرطه ان لا
يستمر عليه بل ينتهى بانتهاء الحاجة فلو وقع الابدال عمدا لالمصلحة بل
للاغراب مثلا فهو من اقسام الموضوع ولو وقع غلطا فهو من المقلوب
اوالمعلل (او) ان كانت المخالفة (بتغيير) حرف او (حروف مع بقاء)
صورة الخط فى (السياق) فان كان ذلك بالنسبة الى النقط (بالمصحف و)
ان كان بالنسبة الى الشكل ف(المحرف) ومعرفة هذا النوع مهمة وقد
صنف فيه العسكرى والدار قطنى وغيرهما واكثر مايقع فى المتون وقد

يقع فى الاسماء التى فى الاسانيد (ولا يجوز تعمد تغيير) صورة (المتن) مطلقا ولا الاختصار منه (بالنقص) لا ابدال اللفظ المرادف باللفظ (المرادف) له (الا لعالم) بمدلولات الالفاظ و (بما يحيل المعانى) على الصحيح فى المسئلتين اما اختصار الحديث فالاكثرون على جوازه بشرط ان يكون الذى يختصره عالما لان العالم لاينقص من الحديث الا مالا تعلق له بما يبقيه منه بحيث لاتختلف الدلالة ولايختل البيان حتى يكون المذكور والمحذوف بمنزلة خبرين او يدل ماذكره على ماحذفه بخلاف الجاهل فانه قد ينقص ماله تعلق كترك الاستثناء واما الرواية بالمعنى فالخلاف فيها شهير والاكثر على الجواز ايضا ومن اقوى حججهم الاجماع على جواز شرح الشريعة للعجم بلسانهم للعارف به فاذا جاز الابدال بلغة اخرى فجوازه باللغة العربية اولى وقيل انما يجوز فى المفردات دون المركبات وقيل انما يجوز لمن يستحضر اللفظ ليتمكن من التصرف فيه وقيل انما يجوز لمن كان يحفظ الحديث فنسى لفظه وبقى معناه مرتسما فى ذهنه فله ان يرويه بالمعنى لمصلحة تحصيل الحكم منه بخلاف من كان مستحضرا للفظه وجميع ماتقدم يتعلق بالجواز وعدمه ولاشك ان الاولى ايراد الحديث بالفاظه دون التصرف فيه قال القاضى عياض ينبغى سد باب الرواية بالمعنى لئلا يتسلط من لايحسن ممن يظن انه يحسن كما وقع لكثير من الرواة قديما وحديثا والله الموفق (فان خفى المعنى) بان كان اللفظ مستعملا بقلة (احتيج الى) الكتب المصنفة فى (شرح الغريب) ككتاب ابى عبيد القاسم بن سلام وهو غير مرتب وقد رتبه الشيخ موفق الدين بن قدامة على الحروف واجمع منه كتاب ابى عبيد الهروى وقد اعتنى به الحافظ ابو موسى المدينى فنقب عليه واستدرك وللزمخشرى كتاب اسمه الفائق حسن الترتيب ثم جمع الجميع ابن الاثير فى النهاية وكتابه اسهل الكتب تناولا مع اعواز قليل فيه وان كان اللفظ مستعملا بكثرة لكن فى مدلوله دقة احتيج الى الكتب المصنفة فى شرح معانى الاخبار (وبيان المشكل) منها وقد اكثر الائمة

من التصانيف فى ذلك كالطحاوى والخطابى وابن عبدالبر وغيرهم
(ثم الجهالة) بالراوى وهى السبب الثامن فى الطعن (وسببها) امران
احدهما (ان الراوى قدتكثر نعوته) من اسم اوكنية او لقب او وصف
اوحرفة او نسب فيشتهر بشىء منها (فيذكر بغير ما اشتهر به لغرض
من الاغراض فيظن انه آخر فيحصل الجهل بحاله (وصنفوا فيه) اى
فى هذا النوع (الموضح) لاوهام الجمع والتفريق اجاد فيه الخطيب وسبقه
اليه عبدالغنى بن سعيد المصرى وهوالازدى ثم الصورى ومن امثلته
محمد بن السائب بن بشر الكلبى نسبه بعضهم الى جده فقال محمد بن
بشر وسماه بعضهم حماد بن السائب وكناه بعضهم ابا النضر وبعضهم
ابا سعيد وبعضهم اباهشام فصار يظن انه جماعة وهو واحد ومن لايعرف
حقيقة الامر فيه لايعرف شيأ من ذلك (و) الامر الثانى ان الراوى (قد
يكون مقلا) من الحديث (فلايكثر الاخذ عنه و) قد (صنفوا فيه الوحدان)
وهو من لم يرو عنه الا واحد ولو سمى فممن جمعه مسلم والحسن بن
سفيان وغيرهما (اولا يسمى) الراوى (اختصارا) من الراوى عنه كقوله
اخبرنى فلان اوشيخ اورجل او بعضهم اوابن فلان ويستدل على
معرفة اسم المبهم بوروده من طريق اخرى مسمى فيها (و) صنفوا فيه
(المبهمات ولايقبل) حديث (المبهم) مالم يسم لان شرط قبول الخبر
عدالة راويه ومن ابهم اسمه لاتعرف عينه فكيف عدالته وكذالايقبل
خبره (ولو ابهم بلفظ التعديل) كان يقول الراوى عنه اخبرنى الثقة لانه
قديكون ثقة عنده مجروحا عند غيره وهذا (على الاصح) فى المسئلة ولهذه
النكتة لم يقبل المرسل ولو ارسله العدل جازما به لهذا الاحتمال بعينه
وقيل يقبل تمسكا بالظاهر اذالجرح على خلاف الاصل وقيل ان كان
القائل عالما اجزأ ذلك فى حق من يوافقه فى مذهبه وهذا ليس من مباحث
علوم الحديث والله الموفق (فان سمى) الراوى (وانفرد) راو (واحد)
بالرواية (عنه فهو (مجهول العين) كالمبهم الا ان يوثقه غير من ينفرد

عنه على الاصح وكذا من ينفرد عنه اذا كان متأهلا لذلك (او) ان روى عنه (اثنان فصاعدا ولم يوثق فـ)هو (مجهول الحال وهو المستور) وقد قبل روايته جماعة بغير قيد وردها الجمهور والتحقيق ان رواية المستور ونحوه مما فيه الاحتمال لا يطلق القول بردها ولا بقولها بل يقال هي موقوفة الى استبانة حاله كما جزم به امام الحرمين ونحوه قول ابن الصلاح فيمن جرح بجرح غير مفسر (ثم البدعة) وهي السبب التاسع من اسباب الطعن في الراوى وهي (اما) ان تكون (بمكفر) كان يعتقد مايستلزم الكفر (او مفسق فالاول لايقبل صاحبها الجمهور) وقيل يقبل مطلقا وقيل ان كان لايعتقد حل الكذب لنصرة مقالته قبل والتحقيق انه لايرد كل مكفر ببدعته لان كل طائفة تدعى ان مخالفيها مبتدعة وقد تبالغ فتكفر مخالفيها فلو اخذ ذلك على الاطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوائف فالمعتمد ان الذى ترد روايته من انكر امرا متواترا من الشرع معلوما من الدين بالضرورة وكذا من اعتقد عكسه فأما من لم يكن بهذه الصفة وانضم الى ذلك ضبطه لما يرويه مع ورعه وتقواه فلا مانع من قبوله (والثانى) وهو من لاتقتضى بدعته التكفير اصلا وقد اختلف ايضا فى قبوله ورده فقيل يرد مطلقا وهو بعيد واكثر ما علل به ان فى الرواية عنه ترويجا لامره وتنويها بذكره وعلى هذا ينبغى ان لايروى عن مبتدع شىء يشاركه فيه غير مبتدع وقيل يقبل مطلقا الا ان اعتقد حل الكذب كما تقدم وقيل (يقبل من لم يكن داعية الى بدعته) لان تزيين بدعته قد يحمله على تحريف الروايات وتسويتها على مايقتضيه مذهبه وهذا فى الاصح واغرب ابن حبان فادعى الاتفاق على قبول غير الداعية من غير تفصيل نعم الاكثر على قبول غير الداعيه (الا ان روى ما يقوى بدعته فيرد على) المذهب (المختار وبه صرح) الحافظ أبو اسحق ابراهيم بن يعقوب (الجوزجانى شيخ) أبى داود و (النسائى) فى كتابه معرفة الرجال فقال فى وصف الرواة ومنهم زائغ عن الحق

أى عن السنة صادق اللهجة فليس فيه حيلة الا أن يؤخذ من حديثه مالا يكون منكرا اذالم يقوبه بدعته اه وما قاله متجه لان العلة التى لها رد حديث الداعية واردة فيما اذا كان ظاهر المروى يوافق مذهب المبتدع ولو لم يكن داعية والله اعلم (ثم سؤ الحفظ) وهو السبب العاشر من أسباب الطعن والمرادبه من لم يرجح جانب اصابته على جانب خطئه وهو على قسمين (ان كان لازما) للراوى فى جميع حالاته (فـ)هو (الشاذ على رأى) بعض أهل الحديث (أو) كان سؤ الحفظ (طارئا) على الراوى امالكبره أولذهاب بصره أولاحتراق كتبه أو عدمها بان كان يعتمدها فرجع الى حفظه فساء (ف)هذا هو (المختلط) والحكم فيه أن ما حدث به قبل الاختلاط اذا تميز قبل واذا لم يتميز توقف فيه وكذا من اشتبه الامر فيه وانما يعرف ذلك باعتبار الآخذين عنه (ومتى توبع السيء الحفظ بمعتبر) كأن يكون وفوقه أومثله لا دونه وكذا) المختلط الذى لم يتميز و(المستور و) الاسناد (المرسل و) كذا (المدلس) اذا لم يعرف المخذوف منه (صار حديثهم حسنا لالذاته بل) وصفه بذلك (د)اعتبار (المجموع) من المتابعوالمتابع لان مع كل واحدمنهم احتمال كون روايته صوابا أو غير صواب على حد سواء فاذا جاءت من المعتبرين رواية موافقة الاحدهم رجح احد الجانبين من الاحتمالين المذكورين ودل ذلك على ان الحديث محفوظ فارتقى من درجة التوقف الى درجة القبول والله اعلم ومع ارتقائه الى درجة القبول فهو منحط عن رتبة الحسن لذاته وربما توقف بعضهم عن أطلاق اسم الحسن عليه وقد انقضى مايتعلق بالمتن من حيث القبول والرد (ثم الاسناد) وهو الطريق الموصلة الي المتن والمتن هو غاية ما ينتهى اليه الاسناد من الكلام وهو (ما أن ينتهى الى النبى صلى الله عليه وسلم) ويقتضى لفظه اما (تصريحا أو حكما) ان المنقول بذلك الاسناد

(من قوله) صلى الله عليه وسلم (أو) من (فعله أو) من (تقريره) مثال المرفوع من القول تصريحا أن يقول الصحابى سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول كذا أو حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا أو يقول هو أو غيره قال رسول الله كذا أو عن رسول الله انه قال كذا أو نحو ذلك ومثال المرفوع من الفعل تصريحا أن يقول الصحابى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كذا أو يقول هو أو غيره كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل كذا ومثال المرفوع من التقرير تصريحا أن يقول الصحابى فعلت بحضرة النبى صلى الله عليه وسلم كذا أو يقول هو أو غيره فعل فلان بحضرة النبى صلى الله عليه وسلم كذا ولا يذكر انكاره لذلك ومثال المرفوع من القول حكما لا تصريحا أن يقول الصحابى الذى لم يأخذ عن الاسرائيليات مالا مجال للاجتهاد فيه ولا له تعلق ببيان لغة أو شرح غريب كالاخبار عن الامور الماضية من بدء الخلق وأخبار الانبياء أو الآتية كالملاحم والفتن وأحوال يوم القيامة وكذا الاخبار عما يحصل بفعله ثواب مخصوص أو عقاب مخصوص وانما كان له حكم المرفوع لأن اخباره بذلك يقتضى مخبرا له ومالا مجال للاجتهاد فيه يقتضى موقفا للقائل به ولا موقف للصحابة الا النبى صلى الله عليه وسلم أو بعض من يخبر عن الكتب القديمة فلهذا وقع الاحتراز عن القسم الثانى واذا كان كذلك فله حكم ما لو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مرفوع سواء كان ما سمعه منه أو عنه بواسطة ومثال المرفوع من الفعل حكما أن يفعل الصابى مالا مجال للاجتهاد فيه فيدل على أن ذلك عنده عن النبى صلى الله عليه وسلم كما قال الشافعى رضى الله عنه فى صلاة على فى الكسوف فى كل ركعة أكثر من ركوعين ومثال المرفوع من التقرير حكما أن يخبر الصحابى أنهم كانوا يفعلون فى زمان النبى صلى الله عليه وسلم كذا فانه يكون له حكم

الرفع من جهة أن الظاهر اطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك لتوفر
دواعيهم على سؤاله عن أمور دينهم ولان ذلك الزمان زمان
نزول الوحي فلا يقع من الصحابة فعل شيء ويستمرون عليه إلا
وهو غير ممنوع الفعل وقد استدل جابر وابو سعيد الخدري
رضي الله عنهما على جواز العزل بانهم كانوا يفعلونه والقرآن ينزل ولو
كان مما ينهى عنه لنهى عنه القرآن ويلتحق بقولي حكما ماورد بصيغة
الكناية في موضع الصيغ الصريحة بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم كقول التابعي
عن الصحابي يرفع الحديث أو يرويه أو ينميه أو يبلغ به أو رواية أو رواه وقد
يقتصرون على القول مع حذف القائل ويريدون به النبي صلى الله عليه
وسلم كقول ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال تقاتلون
قوما الحديث وفي كلام الخطيب انه اصطلاح خاص باهل البصرة ومن
الصيغ المحتملة قول الصحابي من السنة كذا فالاكثر على أن ذلك مرفوع
ونقل ابن عبدالبر فيه الاتفاق قال واذا قالها غير الصحابي فكذلك ما لم
يضفها الى صاحبها كسنة العمرين وفي نقل الاتفاق نظر فعن الشافعي في
أصل المسئلة قولان وذهب الى انه غير مرفوع أبو بكر الصيرفي من
الشافعية وأبو بكر الرازي من الحنفية وابن حزم من أهل الظاهر واحتجوا
بان السنة تتردد بين النبي صلى عليه وسلم وبين غيره وأجيبوا بان احتمال
ارادة غير النبي صلى الله عليه وسلم بعيد وقد روى البخاري في صحيحه
في حديث ابن شهاب عن سالم ابن عبدالله بن عمر عن أبيه في قصته مع
الحجاج حين قال له ان كنت تريد السنة فهجر بالصلاة قال ابن شهاب
فقلت لسالم أفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال وهل يعنون بذلك
الا سنته صلى الله عليه وسلم فنقل سالم وهو أحد الفقهاء السبعة من أهل
المدينة وأحد الحفاظ من التابعين عن الصحابة انهم اذا أطلقوا السنة
لا يريدون بذلك الا سنة النبي صلى الله عليه وسلم وأما قول بعضهم ان
كان مرفوعا فلم لا يقولون فيه قال رسول الله فجوابه انهم تركوا الجزم

بذلك تورعا واحتياطا. ومن هذا قول أبى قلابة عن أنس من السنة اذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا أخرجاه فى الصحيح قال أبوقلابة لوشئت لقلت ان أنسا رفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم اى لو قلت لم أكذب لان قوله من السنة هذا معناه لكن ايراده بالصيغة التى ذكرها الصحابى أولى ومن ذلك قول الصحابى أمرنا بكذا اونهينا عن كذا فالخلاف فيه كالخلاف فى الذى قبله لان مطلق ذلك ينصرف بظاهره الى من له الامر والنهى وهو الرسول صلى الله عليه وسلم وخالف فى ذلك طائفة تمسكوا باحتمال ان يكون المراد غيره كامر القرآن اوالاجماع او بعض الخلفاء او الاستنباط واجيبوا بان الاصل هو الاول وما عداه محتمل لكنه بالنسبة اليه مرجوح وايضا فمن كان فى طاعة رئيس اذاقال امرت لايفهم عنه ان آمره ليس الا رئيسه واما قول من قال يحتمل ان يظن ماليس بامر امرا فلا اختصاص له بهذه المسئلة بل هو مذكور فيما لو صرح فقال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا وهو احتمال ضعيف لان الصحابى عدل عارف باللسان فلا يطلق ذلك الا بعد التحقق ومن ذلك قوله كنا نفعل كذا فله حكم الرفع ايضا كما تقدم ومن ذلك ان يحكم الصحابى على فعل من الافعال بانه طاعة لله اولرسوله او معصية كقول عمار من صام اليوم الذى يشك فيه فقد عصى اباالقاسم فلهذا حكم الرفع ايضا لان الظاهر ان ذلك مماتلقاه عنه صلى الله عليه وسلم (او) تنتهى غاية الاسناد (الى الصحابى كذلك) اى مثل ما تقدم فى كون اللفظ يقتضى التصريح بان المنقول هو من قول الصحابى اومن فعله اومن تقريره ولايجىء فيه جميع ماتقدم بل معظمه والتشبيه لاتشترط فيه المساواة من كل جهة ولما ان كان هذا المختصر شاملا لجميع انواع علوم الحديث استطردت منه الى تعريف الصحابى ماهو فقلت (وهو من لقى النبى صلى الله عليه وسلم مؤمنا به ومات على

الاسلام ولو تخللت ردة فى الاصح) والمراد باللقاء ماهو اعم من المجالسة والمماشاة ووصول احدهما الى الاخر وان لم يكالمه وتدخل فيه رؤية احدهما الآخر سواء كان ذلك بنفسه او بغيره والتعبير باللقى اولى من قول بعضهم الصحابى من رأى النبى صلى الله عليه وسلم لانه يخرج ابن ام مكتوم ونحوه من العميان وهم صحابة بلاتردد واللقى فى هذا التعريف كالجنس وقولى مؤمنا كالفصل يخرج من حصل له اللقاء المذكور لكن فى حال كونه كافرا وقولى به فصل ثان يخرج من لقيه مؤمنا لكن بغيره من الانبياء لكن هل يخرج من لقيه مؤمنا بانه سيبعث ولم يدرك البعثة فيه نظر وقولى ومات على الاسلام فصل ثالث يخرج من ارتد بعد ان لقيه مؤمنا به ومات على الردة كعبيدالله بن جحش وابن خطل وقولى ولو تخللت ردة اى بين لقيه له مؤمنا به وبين موته على الاسلام فان اسم الصحبة باق له سواء ارجع الى الاسلام فى حياته صلى الله عليه وسلم او بعده وسواء ألقيه ثانيا املا وقولى فى الاصح اشارة الى الخلاف فى المسئلة ويدل على رحجان الاول قصة الاشعث بن قيس فانه كان ممن ارتد واتى به الى ابى بكر الصديق اسيرا فعاد الى الاسلام فقبل منه ذلك وزوّجه اخته ولم يتخلف احد عن ذكره فى الصحابة ولا عن تخريج احاديثه فى المسانيد وغيرها (تنبيهان احدهما) لاخفاء برحجان رتبة من لازمه صلى الله عليه وسلم وقاتل معه او قتل تحت رايته على من لم يلازمه اولم يحضر معه مشهدا وعلى من كلمه يسيرا اوماشاه قليلا أو رآه على بعد أو فى حال الطفولية وان كان شرف الصحبة حاصلا للجميع ومن ليس له منهم سماع منه فحديثه مرسل من حيث الرواية وهم مع ذلك معدودون فى الصحابة لما نالوه من شرف الرؤية (ثانيهما) يعرف كونه صحابيا بالتواتر أو الاستفاضة أو الشهرة أو باخبار بعض الصحابة أو بعض ثقات التابعين أو باخباره عن نفسه بانه صحابى اذا كان دعواه ذلك تدخل تحت الامكان وقد استشكل هذا

الاخير جماعة من حيث ان دعواه ذلك نظير دعوى من قال انا عدل ويحتاج الى تأمل (أو) تنتهى غاية الاسناد (الى التابعى وهو من لقى الصحابى كذلك) وهذا متعلق باللقى وما ذكر معه الا قيد الايمان به فذلك خاص بالنبى صلى الله عليه وسلم وهذا هو المختار خلافا لمن اشترط فى التابعى طول الملازمة أو صحة السماع أو التمييز وبقى بين الصحــابة والتابعين طبقة اختلف فى الحاقهم بأى القسمين وهم المخضرمون الذين أدركوا الجاهلية والاسلام ولم يروا النبى صلى الله عليه وسلم فعدهم ابن عبد البر فى الصحابة وادعى عياض وغيره ان ابن عبد البر يقول انهم صحابة وفيه نظر لانه أفصح فى خطبة كتابه بانه انما أوردهم ليكون كتابه جامعا مستوعبا لاهل القرن الاول والصحيح أنهم معدودون فى كبار التــابعين سواء عرف أن الواحد منهم كان مسلما فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم كالنجاشى أم لا لكن ان ثبت ان النبى صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء كشف له عن جميع من فى الارض فرآهم فينبغى أن يعد من كان مؤمنا به فى حيــاته اذ ذاك وان لم يلاقه فى الصحابة لحصول الرؤية من جانبه صلى الله عليه وسلم (ف) القسم (الاول) مما تقدم ذكره من الاقسام الثلاثة وهو ما تنتهى اليه غاية الاسناد هو (المرفوع) سواء كان ذلك الانتهاء باسناد متصل أم لا (والثانى الموقوف) وهو ما انتهى الى الصحابى (والثــالث المقطوع) وهو ما ينتهى الى التابعى (ومن دون التابعى) من أتباع التابعين فمن بعدهم (فيه) أى فى التسمية (مثله) أى مثل ما ينتهى الى التابعى فى تسمية جميع ذلك مقطوعا وان شئت قلت موقوف على فــلان فحصلت التفرقة فى الاصطلاح بين المقطوع والمنقطع فالمنقطع من مباحث الاسناد كما تقدم والمقطوع من مباحث المتن كما ترى وقد أطلق بعضهم هذا فى موضع هذا وبالعكس تجوّزا عن

الاصطلاح (ويقـال للاخيرين) اى الموقوف والمقطوع (الا
والمسند) فى قول أهل الحديث هــذا حديث مسند هو (مرفو
صحابى بسند ظاهره الاتصال) فقولى مرفوع كالجنس وقولى صحا
كالفصل يخرج به ما رفعه التابعى فانه مرسل أومن دونه فانه معض
أومعلق وقولى ظاهره الاتصال يخرج ما ظاهره الانقطاع ويدخل
فيه الاحتمال وما يوجد فيه حقيقة الاتصال من باب أولى ويفهم من
التقييد بالظهور أن الانقطاع الخفى كعنعنة المدلس والمعاصر الذ
لم يثبت لقيه لا يخرج الحديث عن كونه مسندا لاطباق الائمة الذ
خرجوا المسانيد على ذلك وهذا التعريف موافق لقول الحاكم المس
ما رواه المحدث عن شيخ يظهر سماعه منه وكذا شيخه عن شي
متصلا الى صحابى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما الخطيب فقا
المسند المتصل فعلى هذا الموقوف اذا جاء بسند متصل يسمى عنـ
مسندا لكن قال ان ذلك قد يأتى لكن بقلة وابعد ابن عبد البر حي
قال المسند المرفوع ولم يتعرض للاسنـاد فانه يصدق على المرس
والمعضل والمنقطع اذا كان المتن مرفوعا ولا قائل به (فان قل عدد
أى عدد رجال السند (فاما أن ينتهى الى النبى صلى الله عليه وسلم
بذلك العدد القليل بالنسبة أى الى سند آخر يرد به ذلك الحديث بع
بعدد كثير (أو) ينتهى (الى امام) من أئمة الحديث (ذى صفة علي
كالحفظ والفقه والضبط والتصنيف وغير ذلك من الصفات المقتض
للترجيح (كشعبة) ومالك والثورى والشـافعى والبخـارى ومس
ونحوهم (فالاول) وهو ماينتهى الى النبى صلى الله عليه وسلم (العلو المطلق
فان اتفق أن يكون سنده صحيحا كان الغاية القصوى والا فصو
العلو فيه موجودة ما لم يكن موضوعا فهو كالعدم (والثـانى) العلو
(النسبى) وهو ما يقل العدد فيه الى ذلك الامام ولو كان العدد من
ذلك الامام الى منتهاه كثيرا وقد عظمت رغبة المتأخرين فيه حتى غلب

ذلك على كثير منهم بحيث أهملوا الاشتغال بما هو أهم منه وانما كان العلو مرغوبا فيه لكونه أقرب الى الصحة وقلة الخطأ لانه ما من راو من رجال الاسناد الا والخطأ جائز عليه فكلما كثرت الوسائط وطال السند كثرت مظان التجويز وكلما قلت قلت فان كان فى النزول مزية ليست في العلو كأن يكون رجاله أوثق منه أو أحفظ أو أفقه أو الاتصال فيه أظهر فلا تردد فى أن النزول حينئذ أولى وأما من رجح النزول مطلقا واحتج بان كثرة البحث تقتضى المشقة فيعظم الاجر فذلك ترجيح بامر أجنبى عما يتعلق بالتصحيح والتضعيف (وفيه) اى العلو النسبى (الموافقة وهى الوصول الى شيخ أحد المصنفين من غير طريقه) أى الطريق التى تصل الى ذلك المصنف المعين مثاله روى البخارى عن قتيبة عن مالك حديثا فلو رويناه من طريقه كان بيننا وبين قتيبة ثمانية ولو روينا ذلك الحديث بعينه من طريق أبى العباس السراج عن قتيبة مثلا لكان بيننا وبين قتيبة فيه سبعة فقد حصلت لنا الموافقة مع البخاري فى شيخه بعينه مع علو الاسناد على الاسناد اليه (وفيه) أى العلوّ النسبى (البدل وهو الوصول الى شيخ شيخه كذلك) كأن يقع لنا ذلك الاسناد بعينه من طريق أخرى الى القعنبى عن مالك فيكون القعنبى بدلا فيه من قتيبة وأكثر ما يعتبرون الموافقة والبدل اذا قارنا العلو والا فاسم الموافقة والبدل واقع بدونه (وفيه) أى العلو النسبى (المساواة وهى استواء عدد الاسناد من الراوى الى آخره) أى الاسناد (مع اسناد أحد المصنفين) كأن يروى النسائى مثلا حديثا يقع بينه وبين النبى صلى الله عليه وسلم فيه أحد عشر نفسا فيقع لنا ذلك الحديث بعينه باسناد آخر الى النبى صلى الله عليه وسلم يقع بيننا فيه وبين النبى صلى الله عليه وسلم أحد عشر نفسا فنساوى النسائي من حيث العدد مع قطع النظر عن ملاحظة ذلك الاسناد الخاص (وفيه) أى العلو النسبى أيضا (المصافحة وهى الاستواء

مع تلميذ ذلك المصنف) على الوجه المشروح أولا وسميت مصافحة لان العادة جرت فى الغالب بالمصافحة بين من تلاقيا ونحن فى هذه الصورة كأنا لقينا النسائى فكأنا صافحناه (ويقابل العلو باقسامه المذكورة (النزول) فيكون كل قسم من اقسام العلو يقابله قسم من أقسام النزول خلافا لمن زعم ان العلو قد يقع غير تابع لنزول (فان تشارك الراوى ومن روى عنه فى) أمر من الامور المتعلقه بالرواية مثل (السن واللقى) وهو الاخذ عن المشايخ (فهو) النوع الذى يقال له رواية (الاقران) لانه حينئذ يكون راويا عن قرينه (وان روى كل منهما) أى القرينين (عن الآخر) هو (المدبج) وهو اخص من الاول فكل مدبج اقران وليس كل اقران مدبجا وقد صنف الدار قطنى فى ذلك وصنف أبو الشيخ الاصبهانى فى الذى قبله واذا روى الشيخ عن تلميذه صدق ان كلا منهما يروى عن الاخر فهل يسمى مدبجا فيه بحث والظاهر لا لانه من رواية الاكابر عن الاصاغر والتدبيج مأخوذ من ديباجتى الوجه فيقتضى أن يكون ذلك مستويا من الجانبين فلا يجىء فيه هذا (وان روى) الراوى (عمن) هو (دونه) فى السن أوفى اللقى أوفى المقدار (ف) هذا النوع هو رواية (الاكابر عن الاصاغر ومنه) أى من جملة هذا هذا النوع وهو أخص من مطلقه رواية (الاباء عن الابناء) والصحابة عن التابعين والشيخ عن تلميذه ونحو ذلك (وفى عكسه كثرة) لانه هو الجادة المسلوكة الغالبة (ومنه من روى عن أبيه عن جده) وفائدة معرفة ذلك التمييز بين مراتبهم وتنزيل الناس منازلهم وقد صنف الخطيب فى راوية الاباء عن الابناء تصنيفا وأفرد جزأ لطيفا فى رواية الصحابة عن التابعين وجمع الحافظ صلاح الدين العلائى من المتأخرين مجلدا كبيرا فى معرفة من روى عن ابيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم وقسمه أقساما فمنه ما يعود الضمير فى قوله عن جده على الراوى ومنه ما يعود

الضمير فيه على أبيه وبين ذلك وحققه وخرج فى كل ترجمة حديثا من مرويه وقد لخصت كتابه المذكور وزدت عليه تراجم كثيرة جدا وأكثر ماوقع فيهما تسلسلت فيه الراوية عن الاباء بأربعة عشرأبا (وان اشترك اثان عن شيخ وتقدم موت أحدهما) على الاخر (فهو السابق واللاحق) وأكثر ما وقفنا عليه من ذلك مابين الراويين فيه فى الوفاة مائة وخمسون سنة وذلك أن الحافظ السلفى سمع منه أبو على البردانى أحد مشايخه حديثا ورواه عنه ومات على رأس الخمسمائة ثم كان آخر أصحاب السلفى بالسماع سبطه أباالقاسم عبدالرحمن بن مكى وكانت وفاته سنة خمسين وستمائة ومن قديم ذلك أن البخارى حدث عن تلميذه أبى العباس السراج شيأ فى التاريخ وغيره ومات سنة ست وخمسين ومائتين وآخر من حدث عن السراج بالسماع أبوا الحسين الخفاف ومات سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة وغالب مايقع من ذلك ان المسموع منه قديتأخر بعد موت أحد الراويين عنه زمانا حتى يسمع منه بعض الاحداث ويعيش بعد السماع منه دهرا طويلا فيحصل من مجموع ذلك نحو هذه المدة والله الموفق (وان روى) الراوى (عن اثنين متفقى الاسم) أومع اسم الاب أومع اسم الجد أومع النسبة (ولم يتميزا) بما يخص كلا منهما فان كانا ثقتين لم يضر ومن ذلك ماوقع فى البخارى فى روايته عن أحمد غير منسوب عن ابن وهب فانه اما احمد بن صالح أوأحمد بن عيسى أوعن محمد غير منسوب عن أهل العراق فانه امامحمد ابن سلام اومحمد بن يحى الذهلى وقد استوعبت ذلك فى مقدمة شرح البخارى ومن أراد لذلك ضابطا كليا يمتاز به أحدهما عن الاخر (فباختصاصه) أى الشيخ المروى عنه (باحدهما يتبين المهمل) ومتى لم يتبين ذلك أوكان مختصا بهما معا فاشكاله شديد فيرجع فيه الى القرائن والظن الغالب (وان) روى عن شيخ حديثا و(جحد الشيخ مرويه) فان كان

(جزما) كأن يقول كذب على اوما رويت هذا اونحو ذلك فان وقع منه ذلك (رد) ذلك الخبر لكذب واحد منهما لابعينه ولايكون ذلك قادحافي واحد منهماللتعارض (أو) كان حجده (احتمالا) كأن يقول ما اذكر هذا أولا اعرفه (قبل) ذلك الحديث (في الاصح) لان ذلك يحمل على نسيان الشيخ وقيل لايقبل لان الفرع تبع للاصل فى اثبات الحديث بحيث اذا ثبت اصل الحديث ثبتت رواية الفرع فكذلك ينبغى أن يكون فرعا عليه وتبعا له فى التحقق وهذا متعقب فان عدالة الفرع تقتضى صدقه وعدم علم الاصل لا ينافيه فالمثبت مقدم على النافى وأما قياس ذلك بالشهادة ففاسد لان شهادة الفرع لا تسمع مع القدرة على شهادة الاصل بخلاف الرواية فافترقا (وفيه) أى فى هذا النوع صنف الدار قطنى كتاب (من حدث ونسى) وفيه ما يدل على تقوية المذهب الصحيح لكون كثير منهم حدثوا باحاديث فلما عرضت عليهم لم يتذكروها لكنهم لاعتمادهم على الرواة عنهم صاروا يروونها عن الذى رواها عنهم عن أنفسهم كحديث سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة مرفوعا فى قصة الشاهد واليمين قال عبد العزيز بن محمد الدراوردى حدثنى به ربيعة بن أبى عبدالرحمن عن سهيل قال فلقيت سهيلا فسألته عنه فلم يعرفه فقلت ان ربيعة حدثنى عنك بكذا فكان سهيل بعد ذلك يقول حدثنى ربيعة عنى انى حدثته عن أبى به ونظائره كثيرة (وان اتفق الرواة) فى اسناد من الاسانيد (فى صيغ الاداء) كسمعت فلانا قال سمعت فلانا أو حدثنا فلان قال حدثنا فلان وغير ذلك من الصيغ (أوغيرها من الحالات) القولية كسمعت فلانا يقول أشهد بالله لقد حدثنى فلان الخ أو الفعلية كقوله دخلنا على فلان فأطعمنا تمرا الخ أو القولية والفعلية معا كقوله حدثنى فلان وهو آخذ بلحيته قال آمنت بالقدر الخ (فهو المسلسل) وهو من صفات الاسناد وقد يقع التسلسل فى معظم الاسناد كحديث المسلسل بالاولية فان السلسلة

تنتهى فيه الى سفيان بن عيينة فقط ومن رواه مسلسلا الى منتهاه فقد وهم
(وصيغ الاداء) المشار اليها على ثمان مراتب الاولى (سمعت وحدثنى
ثم أخبرنى وقرأت عليه) وهى المرتبة الثانية (ثم قرئ عليه وأنا
سمع) وهى الثالثة (ثم أنبأنى) وهى الرابعة (ثم ناولنى) وهى الخامسة
(ثم شافهنى) أى بالاجازة وهى السادسة (ثم كتب الى) أى بالاجازة
وهى السابعة (ثم عن ونحوها) من الصيغ المحتملة للسماع والاجازة
ولعدم السماع أيضا وهذا مثل قال وذكر وروى (ف) اللفظان
(الاولان) من صيغ الاداء وهما سمعت وحدثنى صالحان (لمن سمع
وحده من لفظ الشيخ) وتخصيص التحديث بما سمع من لفظ الشيخ
هو الشائع بين أهل الحديث اصطلاحا ولا فرق بين التحديث والاخبار
من حيث اللغة وفى ادعاء الفرق بينهما تكلف شديد لكن لما تقرر
الاصطلاح صار ذلك حقيقة عرفية فتقدم على الحقيقة اللغوية مع ان هذا
الاصطلاح انما شاع عند المشارقة ومن تبعهم وأما غالب المغاربة
فلم يستعملوا هذا الاصطلاح بل الاخبار والتحديث عندهم بمعنى واحد
(فان جمع) الراوى أى أتى بصيغة الجمع فى الصيغة الاولى كان يقول
حدثنا فلان أوسمعنا فلانا يقول (ف) هو دليل على أنه سمع منه (مع غيره)
وقد تكون النون للعظمة لكن بقلة (وأولها) أى المراتب (أصرحها)
أى أصرح صيغ الاداء فى سماع قائلها لانها لا تحتمل الواسطة ولان
حدثنى قد يطلق فى الاجازة تدليسا (وأرفعها) مقدارا ما يقع (فى الاملاء)
لما فيه من التثبت والتحفظ (والثالث) وهو أخبرنى (والرابع) وهو
قرأت (لمن قرأ بنفسه) على الشيخ (فان جمع) كأن يقول أخبرنا
أو قرأنا عليه (فهو كالخامس) وهو قرئ عليه وأنا أسمع وعرف من
هذا ان التعبير بقرأت لمن قرأ خير من التعبير بالاخبار لانه افصح
بصورة الحال (تنبيه) القراءة على الشيخ احد وجوه التحمل عند الجمهور
وابعد من ابى ذلك من اهل العراق وقد اشتد انكار الامام مالك وغيره من

المدنيين عليهم فى ذلك حتى بالغ بعضهم فرجحها على السماع من لفظ الشيخ وذهب جمع جم منهم البخارى وحكاه فى أوائل صحيحه عن جماعة من الائمة الى ان السماع من لفظ الشيخ والقراءة عليه يعنى فى الصحة والقوة سواء والله اعلم (والانباء) من حيث اللغة واصطلاح المتقدمين (بمعنى الاخبار الا فى عرف المتأخرين فهو للاجازة كعن) لانها فى عرف المتأخرين للاجازة (وعنعنة المعاصر محمولة على السماع) بخلاف غير المعاصر فانها تكون مرسلة أو منقطعة فشرط حملها على السماع ثبوت المعاصرة (الامن مدلس) فانها ليست محمولة على السماع (وقيل يشترط فى حمل عنعنة المعاصر على السماع (ثبوت لقائهما) أى الشيخ والراوى عنه (ولو مرة) واحدة ليحصل الامن فى باقى معنعنه عن كونه من المرسل الخفى (وهو المختار) تبعا لعلى بن المدينى والبخارى وغيرهما من النقاد (وأطلقوا المشافهة فى الاجازة المتلفظ بها) تجوزا (و) كذا (المكاتبة فى الاجازة المكتوب بها) وهو موجود فى عبارة كثير من المتأخرين بخلاف المتقدمين فانهم انما يطلقونها فيما كتب به الشيخ من الحديث الى الطالب سواء أذن له فى روايته أم لا لافيما اذا كتب اليه بالاجازة فقط (واشترطوا فى صحة) الرواية بـ(المناولة اقترانها بالاذن بالرواية وهى) اذا حصل هذا الشرط (أرفع أنواع الاجازة) لما فيها من التعيين والتشخيص وصورتها أن يدفع الشيخ أصله أوماقام مقامه للطالب او يحضر الطالب الاصل للشيخ ويقول له فى الصورتين هذا روايتى عن فلان فاروه عنى وشرطه أيضا أن يمكنه منه امابالتمليك واما بالعارية لينقل منه ويقابل عليه والا بأن ناوله واسترد فى الحال فلا يتبين لها زيادة مزية على الاجازة المعينة وهى أن يجيزه الشيخ براواية كتاب معين ويعين له كيفية روايته له واذا خلت المناولة عن الاذن لم يعتبر بها عند الجمهور وجنح من اعتبرها الى أن مناولته اياه تقوم مقام ارساله اليه بالكتاب من بلد الى بلد وقد ذهب الى صحة الرواية بالمكاتبة

المجردة جماعة من الائمة ولو لم يقترن ذلك بالاذن بالروايته كانهم اكتفوا فى ذلك بالقرينة ولم يظهرلى فرق قوى بين مناولة الشيخ الكتاب من يده للطالب وبين ارساله اليه بالكتاب من موضع الى آخر اذاخلا كل منهما عن الاذن (وكذا اشترطوا الاذن فى الوجادة) وهى أن يجد بخط يعرف كاتبه فيقول وجدت بخط فلان ولايسوغ فيه اطلاق أخبرنى بمجرد ذلك الاان كان له منه اذن بالرواية عنه وأطلق قوم ذلك فغلطوا (و) كذا (الوصية بالكتاب) وهو أن يوصى عند موته أوسفره لشخص معين بأصله أوبأصوله فقد قال قوم من الائمة المتقدمين يجوزله أن يروى تلك الاصول عنه بمجرد هذه الوصية وأبى ذلك الجمهور الا ان كان له منه اجازة (و) كذا شرطوا الاذن بالرواية (فى الاعلام) وهو أن يعلم الشيخ أحد الطلبة بأننى أروى الكتاب الفلانى عن فلان فان كان له منه اجازة (والا فلا عبرة بذلك كالاجازة العامة) فى المجاز له لافى المجاز به كأن يقول أجزت لجميع المسلمين أولمن أدرك حياتى أولاهل الاقليم الفلانى أولاهل البلد الفلانية وهو أقرب الى الصحة لقرب الانحصار (و) كذا الاجازة (للمجهول) كأن يكون مبهما أومهملا (و) كذا الاجازة (للمعدوم) كأن يقول أجزت لمن سيولد لفلان وقد قيل ان عطفه على موجود صح كأن يقول أجزت لك ولمن سيولد لك والاقرب عدم الصحة أيضا وكذلك الاجازة لموجود اومعدوم علقت بشرط مشيئة الغير كأن يقول اجزت لك انشاء فلان او اجزت لمن شاء فلان لاان يقول اجزت لك ان شئت وهذا (على الاصح فى جميع ذلك) وقد جوّز الرواية بجميع ذلك سوى المجهول مالم يتبين المراد منه الخطيب وحكاه عن جماعة من مشايخه واستعمل الاجازة للمعدوم من القدماء ابوبكر بن ابى داود وابو عبدالله بن منده واستعمل المعلقة منهم ايضا ابو بكر ابن ابى خيثمة وروى بالاجازة العامة جمع كثير جمعهم

بعض الحفاظ فى كتاب ورتبهم على حروف المعجم لكثرتهم وك
ذلك كما قال ابن الصلاح توسع غير مرضى لان الاجازة الخا
المعينة مختلف فى صحتها اختلافا قويا عند القدماء وان كان الع
استقر على اعتبارها عند المتأخرين فهى دون السماع بالاتفاق فكيف
اذا حصل فيها الاسترسال المذكور فانها تزداد ضعفا لكنها
الجملة خير من ايراد الحديث معضلا والله اعلم والى هنا انتهى الكلام
اقسام صيغ الاداء (ثم الرواة ان اتفقت اسماؤهم واسماء آبائهم فصاعد
واختلفت اشخاصهم) سواء اتفق فى ذلك اثنان منهم ام اكثر وكذلك
اذا اتفق اثنان فصاعدا فى الكنية والنسبة (فهو) النوع الذى يقال له
(المتفق والمفترق) وفائدة معرفته خشية ان يظن الشخصان شخصا
واحدا وقد صنف فيه الخطيب كتابا حافلا وقد لخصته وزدت عليه
اشياء كثيرة وهذا عكس ماتقدم من النوع لمسمى بالمهمل لانه يخشى
منه ان يظن الواحد اثنين وهذا يخشى منه ان يظن الاثنان واحدا
(وان اتفقت الاسماء خطا واختلفت نطقا) سواء كان مرجع الاختلاف النقط ام
الشكل (فهو المؤتلف والمختلف) ومعرفته من مهمات هذا الفن حتى قال على بن
المدينى اشد التصحيف ما يقع فى الاسماء ووجهه بعضهم بأنه شى
لايدخله القياس ولا قبله شئ يدل عليه ولا بعده وقد صنف فيه ابو
احمد العسكرى لكنه اضافه الى كتاب التصحيف له ثم افرده
بالتأليف عبد الغنى بن سعيد فجمع فيه كتابين كتابا فى مشتبه الاسماء
وكتابا فى مشتبه النسبة وجمع شيخه الدار قطنى فى ذلك كتابا حافلا
ثم جمع الخطيب ذيلا ثم جمع الجميع ابو نصر بن ما كولا فى كتابه
الاكمال واستدرك عليهم فى كتاب آخر جمع فيه اوهامهم وبينها
وكتابه من اجمع ما جمع فى ذلك وهو عمدة كل محدث بعده وقد
استدرك عليه ابو بكر بن نقطة مافاته اوتجدد بعده فى مجلد ضخم ثم ذيل
عليه منصور بن سليم بفتح السين فى مجلد لطيف وكذلك ابو حامد بن

الصابونى وجمع الذهبى فى ذلك كتابا مختصرا جدا اعتمد فيه على الضبط بالقلم فكثر فيه الغلط والتصحيف المباين لموضوع الكتاب وقد يسر الله تعالى بتوضيحه فى كتاب سميته تبصيرا لمنتبه بتحرير المشتبه وهو مجلد واحد فضبطته بالحروف على الطريقة المرضية وزدت عليه شيأ كثيرا مما اهمله اولم يقف عليه ولله الحمد على ذلك وان اتفقت الاسماء خطا ونطقا واختلفت الآباء نطقا مع ائتلافهما خطا كمحمد بن عقيل بفتح العين ومحمد بن عقيل بضمها الاول نيسابورى والثانى فريابى وهما مشهوران وطبقتهما متقاربة اوبالعكس كأن تختلف الاسماء نطقا وتأتلف خطا وتتفق الآباء خطا ونطقا كشريح بن النعمان وسريج بن النعمان الاول بالشين المعجمة والحاء المهملة وهو تابعى يروى عن على رضى الله عنه والثانى بالسين المهملة والجيم وهو من شيوخ البخارى (فهو النوع الذى يقال له (المتشابه وكذا ان وقع بقية الاتفاق فى الاسم واسم الاب والاختلاف فى النسبة) وقد صنف فيه الخطيب كتابا جليلا سماه تلخيص المتشابه ثم ذيل هو عليه أيضا بما فاته اوّلا وهو كثير الفائدة (ويتركب منه ومما قبله أنواع منها أن يحصل الاتفاق أو الاشتباه) فى الاسم واسم الاب مثلا (الافى حرف أوحرفين) فأكثر من أحدهما أومنهما وهو على قسمين اما أن يكون الاختلاف بالتغيير مع أن عدد الحروف ثابت فى الجهتين أو يكون الاختلاف بالتغيير مع نقصان بعض الاسماء عن بعض فمن أمثلة الاول محمد بن سنان بكسر المهملة ونونين بينهما ألف وهم جماعة منهم العوقى بفتح العين والواو ثم القاف شيخ البخارى ومحمد بن سيار بفتح المهملة وتشديد الياء التحتانية وبعد الالف راء وهم أيضا جماعة منهم اليمامى شيخ عمر بن يونس ومنها محمد بن حنين بضم المهمله ونونين الاولى مفتوحة بينهما ياء تحتانية تابعى يروى عن بن عباس وغيره ومحمد بن جبير بالجيم بعدها باء موحدة وآخره راء وهو محمد بن جبير بن مطعم تابعى

مشهور أيضا ومن ذلك معرف بن واصل كوفى مشهور ومطرف
واصل بالطاء بدل العين شيخ آخر يروى عنه أبو حذيفة النهدى و
أيضا أحمد بن الحسين صاحب ابراهيم بن سعد وآخرون وأح
ابن الحسين مثله لكن بدل الميم ياء تحتانية وهو شيخ بخارى يرو
عنه عبد الله بن محمد البيكندى ومن ذلك أيضا حفص بن ميسرة شي
مشهور من طبقة مالك وجعفر بن ميسرة شيخ لعبيدالله بن موس
الكوفى الاول بالحاء المهملة والفاء بعدها صاد مهملة والثانى بالج
والعين المهملة بعدها فاء ثم راء ومن أمثلة الثانى عبدالله بن زيد جما
منهم فى الصحابة صاحب الاذان واسم جده عبد ربه وراوى حدي
الوضوء واسم جده حفص وهما أنصاريان وعبدالله بن يزيد بزيا
ياء فى أول اسم الاب والزاى مكسورة وهم أيضا جماعة منهم ف
الصحابة الخطمى يكنى أبا موسى وحديثه فى الصحيحين والقارىء ل
ذكر فى حديث عائشة وقد زعم بعضهم أنه الخطمى وفيه نظر ومنه
عبدالله بن يحيى وهم جماعة وعبدالله بن نجى بضم النون وفتح الجي
وتشديد الياء تابعى معروف يروى عن على رضى الله عنه (أو) يحصل
الاتفاق فى الخط والنطق لكن يحصل الاختلاف أو الاشتباه (بالتقدي
والتأخير) اما فى الاسمين جملة (أو نحو ذلك) كأن يقع التقديم
والتأخير فى الاسم الواحد فى بعض حروفه بالنسبة الى ما يشتبه به مثال
الاول الاسود بن يزيد ويزيد بن الاسود وهو ظاهر ومنه عبدالله بن يزيد
ويزيد بن عبد الله ومثال الثانى أيوب بن سيار وأيوب بن يسار الاول مدنى
مشهور ليس بالقوى والآخر مجهول (خاتمة ومن المهم) عند المحدثين
(معرفة طبقات الرواة) وفائدته الامن من تداخل المشتبهين وامكان
الاطلاع على تلبيس التدليس والوقوف على حقيقة المراد من العنعنة
والطبقة فى اصطلاحهم عبارة عن جماعة اشتركوا فى السن ولقاء
المشايخ وقد يكون الشخص الواحد من طبقتين باعتبارين

كانس بن مالك رضى الله عنه فانه من حيث ثبوت صحبته للنبى صلى الله عليه وسلم يعد فى طبقة العشرة مثلا ومن حيث صغر السن يعد فى طبقة من بعدهم فمن نظر الى الصحابة باعتبار الصحبة جعل الجميع طبقة واحدة كما صنع ابن حبان وغيره ومن نظر اليهم باعتبار قدر زائد كالسبق الى الاسلام أو شهود المشاهد الفاضلة جعلهم طبقات والى ذلك جنح صاحب الطبقات أبو عبد الله محمد بن سعد البغدادى وكتابه أجمع ما جمع فى ذلك وكذلك من جاء بعد الصحابة وهم التابعون من نظر اليهم باعتبار الأخذ عن بعض الصحابة فقط جعل الجميع طبقة واحدة كما صنع ابن حبان أيضا ومن نظر اليهم باعتبار اللقاء قسمهم كما فعل محمد بن سعد ولكل منهما وجه (و) من المهم أيضا معرفة (مواليدهم ووفياتهم) لان بمعرفتهما يحصل الامن من دعوى المدعى للقاء بعضهم وهو فى نفس الامر ليس كذلك (و) من المهم أيضا معرفة (بلدانهم) وأوطانهم وفائدته الامن من تداخل الاسمين اذا اتفقا لكن افترقا بالنسبة (و) من المهم أيضا معرفة (أحوالهم تعديلا وتجريحا وجهالة) لان الراوى اما أن تعرف عدالته أو يعرف فسقه أولا يعرف فيه شىء من ذلك (و) من أهم ذلك بعد الاطلاع معرفة (مراتب الجرح والتعديل) لانهم قد يجرحون الشخص بما لا يستلزم رد حديثه كله وقد بينا أسباب ذلك فيما مضى وحصرناها فى عشرة وتقدم شرحها مفصلا والغرض هنا ذكر الالفاظ الدالة فى اصطلاحهم على تلك المراتب وللجرح مراتب (وأسوأها الوصف) بما دل على المبالغة فيه وأصرح ذلك التعبير (بافعل كاكذب الناس) وكذا قولهم اليه المنتهى فى الوضع أو هو ركن الكذب ونحو ذلك (ثم دجال أو وضاع أو كذاب) لانها وان كان فيها نوع مبالغة لكنها دون التى قبلها (وأسهلها) أى الالفاظ الدالة على الجرح قولهم فلان (لين أوسىء الحفظ أو فيه) أدنى (مقال) وبين أسوأ الجراح وأسهله مراتب لا تخفى فقولهم متروك أو ساقط

أو فاحش الغلط أو منكر الحديث أشد من قولهم ضعيف أو ليس بالقوي
أو فيه مقال (و) من المهم أيضا معرفة (مراتب التعديل و أرفعها الوصف
أيضا بما دل على المبالغة فيه و أصرح ذلك التعبير (بافعل كاوثق
الناس) أو أثبت الناس أو اليه المنتهى فى التثبت (ثم ما تأكد بصفة
من الصفات الدالة على التعديل (أو صفتين كثقة ثقة) أو ثبت ثبت
(أو ثقة حافظ) أو عدل ضابط أو نحو ذلك (و أدناها ما أشعر بالقرب
من أسهل التجريح كشيخ) ويروى حديثه ويعتبر به ونحو ذلك
وبين ذلك مراتب لاتخفى وهذه أحكام تتعلق بذلك ذكرتها هنا لتكملة
الفائدة فاقول (تقبل التزكية من عارف باسبابها) لا من غير عارف لئلا
يزكى بمجرد ما يظهر له ابتداء من غير ممارسة واختبار (ولو
كانت التزكية صادرة (من) مزك (واحد على الاصح) خلافا لمن شرط
انها لاتقبل الا من اثنين الحاقا بالشهادة فى الاصح أيضا والفرق بينهما
أن التزكية تنزل منزلة الحكم فلايشترط فيها العدد والشهادة تقع من الشاهد
عند الحاكم فافترقا ولو قيل يفصل بين ما اذا كانت التزكية فى الراوى
مستندة من المزكى الى اجتهاده أوالى النقل عن غيره لكان متجها لانه
ان كان الاول فلايشترط العدد أصلا لانه حينئذ يكون بمنزلة الحاكم
وان كان الثانى فيجرى فيه الخلاف و يتبين أنه أيضا لايشترط العدد
لان أصل النقل لايشترط فيه العدد فكذا ماتفرع عنه والله أعلم وينبغى
أن لايقبل الجرح والتعديل الامن عدل متيقظ فلا يقبل جرح من أفرط
فيه فجرح بمالا يقتضى رد حديث المحدث كما لايقبل تزكية من أخذ
بمجرد الظاهر فأطلق التزكية وقال الذهبى و هو من أهل الاستقراء التام
فى نقد الرجال لم يجتمع اثنان من علماء هذا الشأن قط على توثيق
ضعيف ولا على تضعيف ثقة اه ولهذا كان مذهب النسائى أن لايترك
حديث الرجل حتى يجتمع الجميع على تركه وليحذر المتكلم فى هذا الفن من
التساهل فى الجرح والتعديل فانه ان عدل بغير تثبت كان كالمثبت

حكما ليس بثابت فيخشى عليه أن يدخل فى زمرة من روى حديثا وهو يظن أنه كذب وان جرح بغير تحرز أقدم على الطعن فى مسلم برىء من ذلك ووسمه بميسم سوء يبقى عليه عاره أبدا والآفة تدخل فى هذا تارة من الهوى والغرض الفاسد وكلام المتقدمين سالم من هـذا غالبا وتارة من المخالفة فى العقائد وهو موجود كثيرا قديما وحديثا ولا ينبغى اطلاق الجرح بذلك فقد قدمنا تحقيق الحال فى العمل برواية المبتدعة (والجرح مقدم على التعديل) وأطلق ذلك جماعة ولكن محله (ان صدر مبينا من عارف بأسبابه) لانه ان كان غير مفسر لم يقدح فيمن ثبتت عدالته وان صدر من غير عارف بالاسباب لم يعتبر به أيضا (فان خلا) المجروح (عن تعديل قبل) الجرح فيه (مجملا) غير مبين السبب اذا صدر من عارف (على المختار) لانه اذا لم يكن فيه تعديل فهو فى حيز المجهول واعمـــال قول المجرح أولى من اهماله ومال ابن الصلاح فى مثل هذا الى التوقف فيه (فصل و) من المهم فى هذا الفن (معرفة كنى المسمين) ممن اشتهر باسمه وله كنية لايؤمن أن يأتى فى بعض الروايات مكنيا لئلا يـظن أنه آخر (و) معرفة (أسماء المكنين) وهو عكس الذى قبله (و) معرفة (من اسمه كنيته) وهم قليل (و) معرفة (من اختلف فى كنيته) وهم كثير (و) معرفة (من كثرت كناه) كابن جريج له كنيتان أبوالوليد وأبوخالد (أو) كثرت (نعوته) وألقابه ومعرفة (من وافقت كنيته اسم أبيـه) كابى اسحق ابراهيم بن اسحق المدنى أحد اتباع التابعين وفائدة معرفته نفى الغلط عمن نسبه الى أبيه فقال أنا ابن اسحق فنسب الى التصحيف وان الصواب أنا أبواسحق (أو بالـعكس) كاسحق بن أبى اسحق السبيعى (أو)

وافقت (كنيته كنية زوجته) كابى أيوب الانصارى وأم أيوب صحابيان مشهوران أو وافق اسم شيخه اسم ابيه كالربيع بن انس عن أنس هكذا يأتى فى الروايات فيظن أنه يروى عن أبيه كما وقع فى الصحيح عن عامر بن سعد عن سعد وهو أبوه وليس أنس شيخ الربيع والده بل أبوه بكرى وشيخه أنصارى وهو أنس بن مالك الصحابى المشهور وليس الربيع المذكور من اولاده (و) معرفة (من نسب الى غير أبيه) كالمقداد بن الاسود نسب الى الاسود الزهرى لكونه تبناه وانما هو مقداد بن عمرو أو الى أمه كابن علية هو اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم أحد الثقات وعلية اسم أمه اشتهر بها وكان لايحب أن يقال له ابن علية ولهذا كان يقول الشافعى أنا أسمعيل الذى يقال له ابن علية (أو) نسب (الى غير ما يسبق الى الفهم) كالحداد ظاهره انه منسوب الى صناعتها أو بيعها وليس كذلك وانما كان يجالسهم فنسب اليهم وكسليمان التيمى لم يكن من بنى التيم ولكن نزل فيهم وكذا من نسب الى جده فلا يؤمن التباسه بمن وافق اسمه اسمه واسم أبيه اسم الجد المذكور (و) معرفة (من اتفق اسمه واسم أبيه وجده) كالحسن بن الحسن بن الحسن بن على بن أبى طالب رضى الله عنه وقد يقع أكثر من ذلك وهو من فروع المسلسل وقد يتفق الاسم واسم الاب مع الاسم واسم الاب فصاعدا كابى اليمن الكندى هو زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن (او) يتفق اسم الراوى (واسم شيخه وشيخ شيخه) فصاعدا عن عمران كعمران عن عمران عن عمران الاول يعرف بالقصير والثانى أبو رجاء العطاردى والثالث ابن حصين الصحابى رضى الله عنه وكسليمان عن سليمان عن سليمان الاول ابن أحمد بن أيوب الطبرانى والثانى ابن أحمد الواسطى

والثالث ابن عبدالرحمن الدمشقي المعروف بابن بنت شرحبيل وقد يقع ذلك للراوى ولشيخه معا كابى العلاء الهمدانى العطار مشهور بالرواية عن أبى على الاصبهانى الحداد وكل منهما اسمه الحسن ابن أحمد بن الحسن بن أحمد بن الحسن بن أحمد فاتفقا فى ذلك وافترقا فى الكنية والنسبة الى البلد والصناعة وصنف فيه أبو موسى المديني جزأ حافلا (و) معرفة (من اتفق اسم شيخه والراوى عنه) وهو نوع لطيف لم يتعرض له ابن الصلاح وفائدته رفع اللبس عمن يظن أن فيه تكرارا أو انقلابا فمن أمثلته البخارى روى عن مسلم وروى عنه مسلم فشيخه مسلم بن ابراهيم الفراهيدى البصرى والراوى عنه مسلم بن الحجاج القشيرى صاحب الصحيح وكذا وقع لعبد بن حميد أيضا روى عن مسلم بن ابراهيم وروى عنه مسلم بن الحجاج فى صحيحه حديثا بهذه الترجمة بعينها ومنها يحى بن أبى كثير روى عن هشام وروى عنه هشام فشيخه هشام بن عروة وهو من أقرانه والراوى عنه هشام بن أبى عبدالله الدستوائى ومنها ابن جريج روى عن هشام وروى عنه هشام فالاعلى ابن عروة والادنى ابن يوسف الصنعانى ومنها الحكم بن عتيبة روى عن ابن أبى ليلى وروى عنه ابن أبى ليلى فالاعلى عبدالرحمن والادنى محمد بن عبدالرحمن المذكور وامثلته كثيرة (و) من المهم فى هذا الفن (معرفة الاسماء المجردة) وقد جمعها جماعة من الائمة فمنهم من جمعها بغير قيد كابن سعد فى الطبقات وابن أبى خيثمه والبخارى فى تاريخيهما وابن ابى حاتم فى الجرح والتعديل ومنهم من افرد الثقات كالعجلى وابن حبان وابن شاهين ومنهم من أفرد المجروحين كابن عدى وابن حبان ايضا ومنهم من

تقيد بكتاب مخصوص كرجال البخارى لابى نصر الكلاباذ
ورجال مسلم لابى بكر بن منجويه ورجالهما معا لابى الفضل
طاهر ورجال أبى داود لابى على الجبانى وكذا رجال الترمذ
ورجال النسائى لجماعة من المغاربة ورجال الستة الصحيحين وا
داود والترمذى والنسائى وابن ماجة لعبدالغنى المقدسى فى كت
الاكمال ثم هذبه المزى فى تهذيب الكمال وقد لخصته وزد
عليه أشياء كثيرة وسميته تهذيب التهذيب وجاءمع ما اشتمل عليه
الزيادات قدر ثلث الاصل (و) من المهم أيضا معرفة الاسماء (المفرد
وقد صنف فيها الحافظ أبو بكر أحمد بن هرون البرذيجى فذكر اشياء تعق
عليه بعضها من ذلك قوله صغدى بن سنان أحد الضعفاء وهو بض
المهملة وقد تبدل سينا مهملة وسكون الغين المعجمة بعدها د
مهملة ثم ياء كياء النسب وهو اسم علم بلفظ النسب وليس هو فردا ف
الجرح والتعديل لابن أبى حاتم صغدى الكوفى وثقه ابن معين
وفرق بينه وبين الذى قبله فضعفه وفى تاريخ العقيلى صغدى ب
عبدالله يروى عن قتادة قال العقيلى حديثه غير محفوظ اه وأظ
هو الذى ذكره ابن أبى حاتم وأما كون العقيلى ذكره فى الضعف
فانما هو للحديث الذى ذكره وليست الآفة منه بل هى من الراوى ع
عنبسة بن عبدالرحمن والله اعلم ومن ذلك سندر بالمهملة والنون
بوزن جعفر وهو مولى زنباع الجذامى له صحبة ورواية والمشهور
يكنى ابا عبدالله وهو اسم فرد لم يتسم به غيره فيما نعلم لكن ذكر أب
موسى فى الذيل على معرفة الصحابة لابن منده سندر ابو الاسو
وروى له حديثا وتعقب عليه ذلك فانه هو الذى ذكره ابن منده وف
ذكر الحديث المذكور محمد بن الربيع الجيزى فى تاريخ

الصحابة الذين نزلوا مصر فى ترجمة سندر مولى زنباع وقد حررت ذلك فى كتابى فى الصحابة (و) كذا معرفة (الكنى) المجردة (والالقاب) وهى تارة تكون بلفظ الاسم وتارة بلفظ الكنية وتقع نسبة الى عاهة اوحرفة (و) كذا (الانساب) وهى تارة (تقع الى القبائل) وهو فى المتقدمين اكثرى بالنسبة الى المتأخرين (و) تارة (الى الاوطان) وهذا فى المتاخرين اكثرى بالنسبة الى المتقدمين وبالنسبة الى الوطن اعم من ان يكون (بلدا اوضياعا اوسككا اومجاورةو) تقع (الى الصنائع) كالخياط (والحرف) كالبزاز (ويقع فيها الاتفاق والاشتباه كالاسماء وقد تقع) الانساب (القابا) كخالد بن مخلد القطوانى كان كوفيا ويلقب القطوانى وكان يغضب منها (و) من المهم ايضا (معرفة اسباب ذلك) اى الالقاب والنسب التى باطنها على خلاف ظاهرها (ومعرفة الموالى من اعلى ومن اسفل بالرق اوبالحلف) او بالاسلام لان كل ذلك يطلق عليه مولى ولا يعرف تمييز ذلك الا بالتنصيص عليه (ومعرفة الاخوة والاخوات) وقد صنف فيه القدماء كعلى بن المدينى (و) من المهم ايضا (معرفة ادب الشيخ والطالب) ويشتركان فى تصحيح النية والتطهير من اعراض الدنيا وتحسين الحال وينفرد الشيخ بان يسمع اذا احتيج اليه ولا يحدث ببلد فيه اولى منه بل يرشد اليه ولا يترك اسماع أحد لنية فاسدة وان يتطهر ويجلس بوقار ولا يحدث قائما ولا عجلا ولا فى الطريق الا ان اضطر الى ذلك وان يمسك عن التحديث اذا خشى التغير او النسيان لمرض اوهرم واذا اتخذ مجلس الاملاء ان يكون له مستمل يقظ وينفرد الطالب بان يوقر الشيخ ولا يضجره ويرشد غيره لماسمعه ولا يدع الاستفادة لحياء (و تكبر ويكتب ماسمعه تاما ويعتنى بالتقييد والضبط ويذاكر

بمحفوظه ليرسخ فى ذهنه)و(من المهم)يضا معرفة (سن التحمل والاداء)
والاصح اعتبارسن التحمل بالتمييز هذا فى السماع وقد جرت عادة
المحدثين باحضارهم الاطفال مجالس الحديث ويكتبون لهم انهم
حضروا ولابدفى مثل ذلك من اجازة المسمع والاصح فى سن الطالب
بنفسه ان يتأهل لذلك ويصح تحمل الكافر ايضا اذا اداه بعد اسلامه
وكذا الفاسق من باب اولى اذا اداه بعد توبته وثبوت عدالته واما
الاداء فقد تقدم انه لااختصاص له بزمن معين بل يقيد بالاحتياج
والتأهل لذلك وهو مختلف باختلاف الاشخاص وقال ابن خلاد اذا بلغ
الخمسين ولا ينكر عندالاربعين وتعقب بمن حدث قبلها كمالك (و)
من المهم معرفة صفة (كتابة الحديث) وهو ان يكتبه مبينا مفسرا ويشكل
المشكل منه وينقطه ويكتب الساقط فى الحاشية اليمنى مادام فى
السطر بقية والافى اليسرى (و) صفة (عرضه) وهو مقابلته مع الشيخ
المسمع اومع ثقة غيره اومع نفسه شيأفشيأ (و) صفة (سماعه) بان لايتشاغل
بما يخل به من نسخ او حديث اونعاس (و) صفة (اسماعه) كذلك
وان يكون ذلك من اصله الذى سمع فيه اومن فرع قوبل على اصله
فان تعذر فليجبره بالاجازة لما خالف ان خالف (و) صفة (الرحلة فيه) حيث
يبتدىء بحديث اهل بلده فيستوعبه ثم يرحل فيحصل فى الرحلة ماليس
عنده ويكون اعتناؤه بتكثير المسموع اولى من اعتنائه بتكثير الشيوخ
(و) صفة (تصنيفه) وذلك اما (على المسانيد) بان يجمع مسند كل
صحابى على حدة فان شاء رتبه على سوابقهم وان شاء رتبه على حروف
المعجم وهو اسهل تناولا (او) تصنيفه على (الابواب) الفقهية اوغيرها
بان يجمع فى كل باب ماورد فيه مايدل على حكمه اثباتا او نفيا والاولى ان
يقتصر على ماصح أوحسن فان جمع الجميع فليبين علة الضعف (أو

تصنيفه على (العلل) فيذكرالمتن وطرقه وبيان اختلاف نقلته والاحسن أن يرتبها على الابواب ليسهل تناولها (أو) يجمعه على (الاطراف) فيذكر طرف الحديث الدال على بقيته ويجمع أسانيده امامستوعبا واما مقيدا بكتب مخصوصة (و) من المهم (معرفة سبب الحديث وقد صنف فيه بعض شيوخ القاضى أبى يعلى بن الفراء) الحنبلى وهو أبو حفص العكبرى وقد ذكرالشيخ تقى الدين بن دقيق العيد أن بعض أهل عصره شرع فى جمع ذلك وكأنه مارأى تصنيف العكبرى المذكور (وصنفوا فى غالب هذه الانواع) على ماأشرنا اليه غالبا (وهى) أى هذه الانواع المذكورة فى هذه الخاتمة (نقل محض ظاهرةالتعريف مستغنية عن التمثيل) وحصرها متعسر (فلتراجع لها مبسوطاتها) ليحصل الوقوف على حقائقها والله الموفق والهادى لااله الاهو عليه توكلت واليه أنيب وحسبنا الله ونعم الوكيل وصلى الله على سيدنامحمد وعلى آله وصحبه وسلم

فهرست شرح نخبة الفكر فى مصطلح اهل الاثر

صحيفة

٢ خطبة الكتاب
٣ مطلب فى بيان الخبر وتقسيم طرقه
٤ مطلب فى بيان المتواتر
٥ فائدة عن ابن الصلاح
٥ مطلب فى بيان المشهور
٦ مطلب فى بيان العزيز
٧ مطلب فى بيان الغريب

صحيفة

٩ مطلب ثم الغرابة اما أن تكون الخ
٩ مطلب فى بيان أخبار الآحاد
١٨ مطلب ثم المقبول ان سلم من المعارضة الخ
٢٠ مطلب ثم المردود اما ان يكون الخ
٢١ مطلب فى بيان المرسل
٢٣ مطلب ثم الطعن اما أن يكون لكذب الراوى الخ
٢٣ مطلب فى بيان الموضوع
٢٤ مطلب فى بيان المتروك والمنكر
٢٥ مطلب ثم المخالفة ان كانت الخ
٢٨ مطلب ثم الجهالة وسببها الخ
٢٩ مطلب ثم البدعة اما بمكفر الخ
٣٣ مطلب فى بيان حقيقة الصحابى
٣٤ تنبيهان
٣٥ مطلب فى بيان المرفوع والموقوف والمقطوع
٣٩ مطلب وان اشترك اثنان عن شيخ الخ
٤٠ مطلب وان اتفقت الرواة فى صيغ الاداء الخ
٤١ مطلب وصيغ الاداء سمعت وحدثت الخ
٤١ تنبيه
٤٤ مطلب ثم الرواة ان اتفقت أسماؤهم
٤٥ مطلب وان اتفقت الاسماء واختلفت الآباء الخ
٤٦ خاتمة ومن المهم الخ
٤٧ مطلب فى بيان مراتب الجرح
٤٨ مطلب فى بيان مراتب التعديل
٤٩ مطلب والجرح مقدم على التعديل
٤٩ فصل ومعرفة كنى المسمين الخ